جامعة مولود أمعمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة المشروع المهني والشخصي

ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر (السداسي الثالث)

تخصص: قانون الأعمال والقانون العام،

القانون الجنائي والعلوم الإجرامية،

القانون العقاري

من إعداد: د. الجونري عزالدين

السنة الجامعية: 2021-2022/2022-2023/2023-2024

مقدمة:

بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله نفضل أن نستهل محاضراتنا بقوله عز من قائل في سورة الرحمن:" الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ".

نستطيع القول أنه منذ أن خلق الله تعالى الإنسان وجعله خليفة في الأرض، كان التعليم محورا أساسيا لتقدم الحضارات وازدهارها على مرّ العصور، وفي هذا السياق أكد القران الكريم في أول آية منه نزلت على نبينا محمد صل الله عليه وسلم "**اقرأ بسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق**".

لذلك فمن المؤكد أن الالتحاق بركب الدول المتقدمة، يتوقف على شرط التركيز على التنمية الشاملة بمختلف جوانبها مع تسليط الضوء على التنمية البشرية التي تعتبر رأس مال الأمة ، وهذه التنمية تكون بالتحصيل العلمي والتطور المعرفي الذي يعد اللبنة الأساسية، التي من خلالها يكتسب الطالب الجامعي المهارات المعرفية والقيم الأخلاقية لنجاح التنمية الشاملة من جوانبها الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق الرقي للفرد والمجتمع.

بناء على ما تقدم يبقى التعليم العالي يلعب دورا أساسيا في حياة الأمم، ليس لأنه آخر مراحل التعليم فحسب، بل يضطلع بمهمة حساسة جدا تتمثل في تنمية الثروة الحقيقية للمجتمع التي تتجسد في رأس المال البشري.

المحور الأول: علاقة التخصص بالمشروع المهني والشخصي للطالب:

تعمل الجامعة على تحقيق مهمة نبيلة بتكوين الطلبة الذين بيدهم مستقبل الأمة فكرا، وفعلا وانتماء، لأن شباب اليوم تنبثق منهم قيادات المجتمع في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية.

يمكن القول أن التخصص في دراسة الحقوق بمختلف شعبها يجعل الطالب يفهم الحياة العملية، ويترفع بثقافته من أجل فهم المجتمع من جهة، وكذلك تقوية شخصيته بمعرفة حقوقه، لأن دراسته للقانون يعطيه الأفضلية للاحتماء به بالطرق القانونية الصحيحة.

هذا ما يجعلنا نصنف تخصص القانون من ضمن التخصصات المهمة في العالم، والتي تحضا بشعبية وانتشار كبير في كافة أنحاء العالم، مما يجعل هذا التخصص علما بحد ذاته وحلما يراود العديد من الطلاب، باعتباره التخصص الأكثر طلبا في عالم الشغل بعد تحصل الطالب على الشهادة الجامعية.

غير أن طالب الحقوق يرتابه نوع من التوتر والقلق وراء اختياره لمهنة المستقبل بما يتفق مع ميوله واستعداداته وإمكاناته، وهذا ما اصطلح على تسميته بالمشروع المهني الذي سيختاره الطالب.

وكلمة "مشروع " تقابلها بالإنجليزية كلمة " project" المشتقة من الكلمة اللاتينية "projectum" التي تعني رمى الشيء إلى الأمام ومصطلح "pro" يدل على شيء يسبق العمل ، وبذلك فكلمة مشروع تعني " الشيء الذي يأتي قبل حدوث كل شيء".

ويعرفه الأستاذ: بلونك (BLANC)بأنه: "تصور تنبئي لنتيجة مستقبلية يستهدف منها الفرد تحقيق غاياته ومطامحه ورغباته وحاجاته".

- أنواع مشاريع الطالب:

1/- المشروع الشخصي: يكون المشروع شخصيا للطالب إذا تبناه وتقبله نفسيا ووجدانيا، ثم يقوم بربطه بمنظور مستقبلي أوسع ويعمل على تحقيقه، إلا انه يجب مساعدته بتقديم الدعم وتوفير الجو الملائم للمشروع.

2/- المشروع المهني: فهو التصور الذي يرسمه الطالب ويحدده بنوع الدراسة التي يريد مزاولتها ونوع التكوين الذي يريد أن يستفيد منه بما يتماشى مع المهنة التي يريد ممارستها مستقبلا، وفي هذا السياق يرى الأستاذ قويشارد (*GUISHARD*) أنه " نوع من الاختيار والانتقاء لحقائق ماضية لبناء مهن مستقبلية".

ومن بين المكونات الأساسية للمشرع المهني هو مسألة الاختيار التي تعتبر سيرورة تتطلب قطع مراحل قبل الحسم، لذلك يرى الأستاذ ألبو(ALBOU) أن "الاختيار المهني هو الانخراط الحر المبني على الرضا التام ومعرفة الأسباب مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الفرد ، معطيات العمل ، والمضمون الاقتصادي والاجتماعي".

بناء على ماتم توضيحه نحاول تسليط الضوء على بعض المهن ذات الصلة بالتخصص والتي يمكن لحامل الشهادة في الحقوق تكوين مشروع مهني شخصي على المدى المتوسط ليكون فيما بعد مشروع مستقبله على المدى البعيد، ومن بين هذه المهن التي تمتاز بالخصوصية على باقي المهن والوظائف الأخرى في عالم الشغل والتي سندرسها في محاور أخرى نجد مثلا (مهنة المحاماة، مهنة الموثق، مهنة المحضر القضائي، مهنة القضاء).

المحور الثاني: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر:

يقابل مصطلح المحامي باللغة الانجليزية (Lawyer) التي تعني المدافع مأخوذة من الفعل حامي فيقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه.

فالمحامي هو شخص خوله القانون مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم وحرياتهم أمام القضاء، لذلك فمهنة المحاماة تشكل الدعامة الأساسية لتحقيق العدل حتى أصبح يقال أن قوة العدالة في تطبيق القانون مرهون على قوة الدفاع في إظهار الحقيقة لذلك نتطرق لدور المحامي في تحقيق العدالة (أولا)، ثم نقف عند الأخلاق التي تشترطها مهنة المحاماة (ثانيا) ثم نحاول الإلمام بالقوانين التي تنظم مهنة المحاماة (ثالثا)

أولا: دور المحامي في تحقيق العدالة:

يلعب المحامي دورا كبيرا في تحقيق العدالة لكونه الوجه الثاني للعدالة بعد القاضي، لذلك فالمحامي مهمته تنحصر في إظهار الحقيقة بإتيان الحجج والبراهين، فإذا اختل أو غاب هذا الوجه، فلا عدالة لغموض الحقيقة حتى قيل أن: "**العدالة هي حوار بين قاض مستقل ونزيه وبين محامي حر وأمين**".

نستنتج من خلال هذه المقولة أن الحقيقة لا تدافع عن نفسها بنفسها إلا أذا تحلت نفوس البشر بالصدق والأمانة وهذا أمر مستحيل، لأن الناس بطبعهم ليسو جميعا متميزين بصفاء النفس ونقاء الرّوح ، لذلك بلاغة التعبير وقوة الحجة لازمتين لإظهار الحقيقة، وفي هذا السياق أكد القرآن الكريم أهمية الفصاحة والإقناع بقوله عز من قائل على لسان موسى عليه السلام:"قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني إني أخاف أن يكذبون".

فالمحامي يعمل على ثلاثة أبعاد لتحقيق العدالة أولها تقديم الاستشارة لمن يحتاج إليها وثانيها تمثيل الخصوم في الدعاوى لتحقيق التوازن والمساواة وثالثها الدفاع عن المتقاضين من أجل خدمة العدالة والإنسانية لوجه الله.

ثانيا: أخلاق مهنة المحاماة: (*Déontologie professionnelle*)

أخلاق مهنة المحاماة مستوحاة من ديننا الحنيف، فعنوانها المروءة والكرم، وأصلها الصدق وظاهرها النجدة والإقدام ، ومعناها نصرة المظلوم والضعيف، ووسيلتها الصراحة وحديثها الحق.

فأخلاق المحامي تعدو على أن تكون ممثلا للخصوم، لذلك فأداء اليمين يجعل المحامي يقوم بمهنة تجعله يعدو على أن يتلقى أتعابه فقط ، بل مهمته أسمى وأرقى بكثير لأنها مهنة إنسانية بالدرجة الأولى، ويجب أن يكون متصفا بأنبل الصفات ومتحليا بخلق عظيم وان يكون فطنا مبدعا في عمله، لذلك فليس كل شخص يمكن أن يكون محاميا حقيقيا ناجحا في مساره المهني.

ثالثا: تنظيم مهنة المحاماة في التشريع الجزائري:

نحاول من خلال هذا البند التطرق إلى القوانين التي صدرت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا المنظمة لمهنة المحاماة، غير انه ينبغي قبل ذلك التنويه إلى أن تاريخ 1962/7/05 لم يكن التاريخ الفاصل للكف عن سريان القانون الفرنسي لاسيما المتعلق بمهنة المحاماة، بل استمر العمل به إلى غاية 1967 باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية([1]).

1/- تنظيم مهنة المحاماة بداية من (1962إلى غاية 1991):

لم يكن بوسع الدولة الجزائرية بعد الاستقلال أن تقوم بسن تشريعات وطنية غير استعمارية، لذلك صدر القانون رقم 1962/ 175 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

[1] **بعد** تاريخ استقلال الجزائر صدر قانون رقم62-157، أجاز لعدة اعتبارات امتداد العمل بالقانون الفرنسي، ومن ذلك مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في1954/4/1 الخاص بتنظيم الشوط الإدارية العامة لممارسة منة المحاماة.

غير أنه الجدير بالذكر هو أن تنظيم مهنة المحاماة كان ينظمها القانون الصادر بتاريخ 194/06/26الذي أنشأ أول مرة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، إلا أنه لم يجد النور لتطبيقه حتى صدور قانون 1954/04/10 الذي تضمن تنظيم مهنة المحاماة، وهو القانون الذي بقي ساري المفعول بعد استقلال الجزائر إلى غاية 1967.

2/- القوانين المنظمة لمهنة المحاماة بداية من الأمر رقم67-202 إلى غاية الأمر رقم 61/75 :

2-1/ تنظيم مهنة المحاماة بموجب الأمر رقم 202/67:

يعتبر الأمر رقم 67/202 المؤرخ في 1967/09/27 بمثابة أول تشريع ينظم مهنة المحاماة، وذلك بعد مضي خمس سنوات بعد الاستقلال([2]).

أ/- مجلس نقابة المحامين:

حسب نص المادة 28 فقرة 1 الأمر رقم 67/202 يتكون مجلس النقابة من مجموع المحامين عبر التراب الوطني ومقره الجزائر العاصمة، ويمثله نقيب وطني يشترط أن يكون من المسجلين في جدول المحامين منذ 15 سنة على الأقل وله نقيب مساعد يكون مسجل في الجدول لمدة 10 سنوات حسب ما تنص عليه المادة 27 فقرة 02 من الأمر.

ب/- اللجنة التنفيذية: نصت المادة 27 من الأمر رقم 67/202 على ان ينتخب مجلس النقابة الوطنية من بين أعضائه لجنة تنفيذية لمدة عامين وذلك خلال مدة 15 يوما التي تلي انتخاب المجلس.

[2]. تجب الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا الأمر ، صدر مرسوم بتاريخ 1965/04/23 أدخل بعض التعديلات التي شملت جانبين مهمين يتمثلان في " حذف شرطين من شروط القبول في مهنة المحاماة، وهما شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وكذلك تغيير منهجية التدريس وتخفيضها إلى سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات"

تتشكل هذه اللجنة من النقيب رئيسا والنقيبين المساعدين و 08 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة في الدور الأول عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية في الدورة الثانية.

ج/- اللجنة المختلطة للطعن:

هي بمثابة هيئة جديدة نصت عليها المادة 54 من الأمر 67/202 وتتألف من ثلاث قضاة ومحاميين أثنين يرأسها أحد القضاة، ويتمثل عن وزير العدل قاض يقوم بمهمة النيابة العامة.

تختص هذه اللجنة بالنظر في القضايا التأديبية المرفوعة إليها إما من طرف المحامي المعاقب أو من طرف وزير العدل بعد البت فيها من طرف اللجنة التنفيذية، وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام المجلس الأعلى للقضاء.

2-2/ تنظيم مهنة المحاماة بموجب الأمر **رقم72 -60:**

يحتوي الأمر رقم 60/72 المؤرخ في 1972/11/13 على 103 مادة مقسمة على تسعة أبواب وقد جاء بإصلاحات جذرية للمهنة بعد إلغاء الأمر رقم 202/67 وجملة هذه الإصلاحات تمثلت فيما يلي:

-ألغى هذا الأمر شرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزير العدل من أجل قبول التسجيل في جدول المحامين الذي كانت تنص عليه المادة 07 من الأمر 202/67 وجعل توجيه طلب التسجيل مباشرة إلى النقيب الذي يعرضه على مجلس النقابة للبت فيه حسب نص المادة 08 من الأمر رقم 72 /60

. كما أن هذا الأمر نظم مدة اكتساب الجنسية وحددها بمدة 05 سنوات على الأقل في المرشح للمهنة مع مراعاة المعاملة بالمثل في مجال المحاماة فيما بين الدول.

. حرر المحامي من الخضوع إلى مختلف الجهات القضائية والمؤسسات العمومية، بل أصبح خضوعه فقط إلى احترام القوانين التي تحكم المهنة وتقاليدها وأهدافها المتمثلة في إشاعة العدل وإعطاء لكل ذي حق حقه [3]،

أشترط تدريب المحامي مدة سنتين قبل تسجيله في جول المحامين، باستثناء أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذي تم إعفائهم من التدريب المادة 20 من الأمر.

. إنشاء مجلس التأديب ينتخب من بين أعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين، حيث كان التأديب من اختصاص اللجنة التنفيذية، إذ أصبح إيقاف المحامي المتابع قضائيا من اختصاص مجلس التأديب بناء على طلب من وزير العدل في الوقت الذي كان فيه المحامي في السابق يتم إيقافه من طرف قاضي الجلسة أو النائب العام وليس لمجلس النقابة الوطنية أي دور يلعبه من الناحية القانونية وهكذا أصبح المحامي يتمتع بالحماية القانونية اللازمة الشيء الذي يشجعه على القيام بمهمته على أحسن وجه([4]).

. تم إحداث الجمعيات والمكاتب المجتمعة وشركات المحامين المادة 80 و 96 .

[3]–تنص المادة 11 من الأمر 60/72 على كيفية أداء القسم بالصيغة التالية: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أؤدي أعمالي بأمان وشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأهدافها.

[4]. أنظر نص المادة 48 والمادة 60 من الأمر رقم 60/72 المؤرخ في 1972/11/13

3. 2/ تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب الأمر رقم 75/ 61:

يحتوي هذا الأمر على 115 مادة مقسمة إلى عشرة أبواب أتى هذا الأمر بجوانب جديدة تختلف عما كان موجودا في القوانين السابقة التي نظمت مهنة المحاماة في الجزائر ([5])، لذلك نحاول التطرق لأهم ما جاء به هذا القانون فنصت المادة يما يلي:

. نصت المادة 19 من الأمر 75/ 61 على تخفيض مدة التدريب من عامين في ظل الأمر رقم 72/ 60 إلى سنة واحدة وأضافت فئة ثالثة معفاة من التدريب إلى جانب المجاهدين وأعضاء جيش التحرير الوطني ألا وهي فئة القضاة الذين مارسوا القضاء لمدة تزيد عن سبع سنوات.

كما تم إعادة صياغة اليمين القانونية التي يؤديها المحامي بعد قبول ترشحه لمهنة المحاماة ودخل هذا التعديل ليتماشى مع المنظور الإيديولوجي الاشتراكي لذلك نصت المادة 11 من الأمر رقم 61/75 على أن تكون صياغة اليمين كما يلي: **أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أؤدي أعمالي بأمانة وأحافظ على سر مهنة المحاماة، وان أدافع بإخلاص على مبادئ ومكاسب الثورة الاشتراكية.**

كما أحدث تغيرات في الهياكل التنظيمية للمحاماة بإنشاء جمعية الناحية للمحامين لا تختلف اختصاصاتها عن مجلس النقابة الذي نص عليه الأمر رقم 60/72 وتتكون هذه الجمعية من جميع المحامين المسجلين في قائمة الناحية أو في قائمة المتدربين حسب نص المادة 30 من الأمر 61/75، وتم استبدال مجلس النقابة الوطنية للمحامين بمجلس الناحية حسب نص المادة 33 وتم إنشاء المنظمة الوطنية للمحامين (59 وكذلك المجلس الوطني لمنظمة المحامين الذي يضم جميع أعضاء النواحي التي عددها 14 منظمة للمحامين.

[5]- أمر رقم 75/ 61 مؤرخ في 1975/9/26 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 79 صادر بتاريخ 1975/10/13.

– جعل اعتماد المحامين أمام المجلس الأعلى من صلاحيات وزير العدل (108)، واشتراط مدة تفوق العشر سنوات خبرة لذلك (م107)، مع إعفاء قضاة المجلس الأعلى القدامى من هذا الشرط (م110).

– إحداث بعض التغييرات في الهياكل التنظيمية للمهنة المحاماة، فمثلا منظمة الناحية للمحامين (م28، 29)، جمعية الناحية للمحامين المتكونة من جميع المحامين المسجلين في قائمة الناحية أو في قائمة المتدربين (م30)، مجلس الناحية بدلا من تسمية مجلس النقابة (م33)، إنشاء المنظمة الوطنية للمحامين (م59)، وكذا المجلس الوطني لمنظمة المحامين المكون من جميع أعضاء النواحي (م63).

2 .4/ تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 91/ 04 ([6]):

صدر هذا القانون استجابة لتطلعات دستور 1989 الذي جاء بنظام إيديولوجي ليبرالي أنعكس على النظام السياسي الجزائري الذي أصبح يقوم على التعددية الحزبية والفصل ما بين السلطات، وتوسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد، مما انعكس حتى على تنظيم مهنة المحاماة.

اشتمل هذا القانون 120 مادة مقسمة إلى أربعة عشر بابا وقد ألغى هذا القانون الأمر رقم 61/75 بموجب المادة 119 منه واهم ما جاء به هذا القانون يتمثل في ما يلي:

نصت المادة 31 من القانون 91/ 04على إحداث منظمات للمحامين يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة المادة 32، وتتمتع المنظمة بالشخصية المعنوية ولها أهلية تمثيل المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية في دائرة اختصاص المنظمة([7]).

[6]– قانون رقم 91 /04 مؤرخ في 1991/1/8 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 2 الصادر في 1991/1/9.

1/ . الجمعية العامة للمنظمة: تتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في جدول محامي المنظمة، وكذلك المسجلين في قائمة المتدربين، تجتمع في دورة عادية واحدة خلال كل سنة تحت رئاسة النقيب أو مندوبه، وعادة ما يكون انعقاد الجمعية في الفترة التي تلي لافتتاح السنة القضائية، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على قرار من النقيب أو بطلب من ثلثي أعضائها.

2/. مجلس منظمة المحامين: يعتبر مجلس منظمة المحامين بمثابة الهيئة التنفيذية للمنظمة ، باعتباره أهم جهاز في المنظمة بالنظر للمهام الموكلة إليه، ويتكون من 15 عضوا، وعندما يتجاوز عدد المحامين 300 محامي يزيد عدد أعضائه بعضوين في مقابل كل مجموعة من المحامين تتكون من 80 محاميا بعدد حده الأقصى 31 عضوا، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة بواسطة الاقتراع السري.

3/ . نقيب المحامين: يرأس مجلس المنظمة نقيب المحامين ينتخب من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين له أقدميه سبع سنوات على الأقل خلال الثمانية أيام التي تلي انتخاب مجلس المنظمة وهذا بالنظر لنص المادة 45، وله عدة مهام داخل المنظمة وخارج المنظمة.

4/ . **مجلس التأديب:** ينتخبه مجلس المنظمة من بين أعضائه يختص بالنظر في الشكاوى التي تعرض عليه من قبل النقيب والموجهة ضد المحامين المسجلين في جدول المنظمة، ويصدر قرارات تأديبية المادة 47.

---

[7]. حدد القانون 91/ 04عدد المنظمات الجهوية بإحدى عشرة 11 منظمة جهوية ألا وهم: الجزائر العاصمة ، البليدة ،المدية، تيزي وزو، وهران، تلمسان، معسكر ، قسنطينة، باتنة، عنابة، سطيف.

5/. الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:

يتشكل من مجموع منظمات المحامين، مقره بالجزائر العاصمة، يتمتع بالشخصية المعنوية، وهدفه مهني فقط وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل المادة 65.

يرأسه عضو يسمى رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز له أن يترشح مرة ثالثة إلا بعد مضي ثلاث سنوات المادة 68.

مجلس الاتحاد: نصت المادة 66 من القانون 04/91 على أن :" يسير المجلس الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى مجلس الاتحاد يتألف من جميع النقباء الممارسون".

6/ ـ الندوة الوطنية للمحامين:

نصت المادة 75 من القانون 04/91 على أن " تتكون الندوة من جميع المحامين المسجلين بمنظمات المحاماة، تعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث سنوات باستدعاء من رئيس الاتحاد، وتبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات قصد تدعيم حقوق الدفاع".

2ـ 5 تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون رقم 07.13 [8]:

جاء القانون الجديد رقم13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة بهدف وضع القواعد العامة لممارسة المهنة وتحديد كيفيات تنظيما، في ظل إسرار الدولة على عصرنة قطاع العدالة وإحداث فيه إصلاحات نوعية، تماشيا مع التطور التكنولوجي والأحداث الإقليمية والدولية التي تشهدها الجزائر.

[8]. قانون 07/13 مؤرخ في 2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد 55، صادر بتاريخ 30/ 10/ 2013.

أولا: أحكام عامة عن قانون 07/13 حول مهنة المحاماة:

تنص المادة 2 من القانون رقم 07/13 على أن:" المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون"

وفي هذا السياق أكد الدستور الجزائري في المادة 170 منه على حماية المحامي من جميع أشكال الضغوط وتمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون ([9]).

. وضع القانون الجديد لتنظيم مهنة المحاماة شروطا جديدة للالتحاق بالمهنة من بينها شرط إجراء مسابقة وطنية للالتحاق بالمهنة، وليس بالتسجيل التلقائي كما كان معمول به في قانون 04/91، وهذه المسابقة تشمل اختبارات كتابية حسب نص المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15. 18 ([10]) لذلك فالناجحون في المسابقة يلتحقون بالمدارس الجهوية لتكوين المحامين المادة (33) من القانون 07/13 لتلقي تكوين معمق حول مهنة المحاماة، كما تم تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين(المادة 36).

فقرة 1: الشروط الواجب توفرها في المترشح لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:

. فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يكون بقرار وزاري مشترك المؤرخ في 2015/3/12 حسب المادة 2 من القرار، وتشترط على كل مترشح للمسابقة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 07/13 ويشترط في المترشح:

[9]. قانون رقم 01.16 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، الصادرة في 2016/03/07.

[10]. المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 18.15 مؤرخ في 2015/1/25 يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، ج ر عدد 04 الصادر في 2015/01/29 .

1. أن يكون له الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

2- أن يكون حائز على شهادة ليسانس أو شهادة معادلة لها.

3- أن لا يكون قد سبق عليه بعقوبة مخلة بالشرف و الآداب العامة

4 -أن يكون متمتع بحقوقه الوطنية و السياسية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم([11])،

هذه المسابقة تشتمل على اختبارات كتابية على حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم15-18 السابق الذكر، لكن تحديد فتح المسابقة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيل لجنة المسابقة ومعدل القبول، يكون بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

استجابة لهذا وفي إطار تشريع النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة، صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2015/3/12، يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيل لجنة المسابقة ومعدل القبول[12].

لذلك وبناء على هذا القرار نحاول تبين الخطوات التي تتم بها تلك المسابقة على النحو التالي:

أ: افتتاح المسابقة للالتحاق بالمهنة:

- فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يكون بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام (م2 من القرار المشترك).

[11] ـ أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 15ـ18 مؤرخ في 2015/1/25.

[12] ج ر العدد14، الصادر في 25 مارس 2015.

– كل مترشح للمسابقة يجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم13–07، وهي ذاتها الشروط التي ذكرتها المادة 03 من القرار المشترك، وأيضا أكدت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم15–18 السابق الإشارة إليهم.

ب/ وثائق ملف الترشح:

– الترشح لإجراء مسابقة من اجل الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يقتضي من المعني بالأمر تقديم ملف في غضون 15 يوم من تاريخ فتح التسجيلات يتكون من الوثائق التالية[13]:

* طلب خطي يوقعه المترشح؛

* شهادة الجنسية؛

* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) لا يزيد مدة صلاحياته عن مدة (3) أشهر ؛

* نسخة من الشهادة لمطلوبة؛

* شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة(3) أشهر، من طبيب عام تثب أن المترشح غير مصاب بأي مرض معد أو أي مرض آخر يتعارض مع ممارسة المهنة؛

* شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة(3) أشهر، من طبيب مختص في الأمراض العقلية، تثب أن المترشح غير مصاب بأي مرض عقلي؛

* صورتان (2) شمسيتان؛

* وصل دفع حقوق التسجيل.

– يودع ملف الترشح بكليات الحقوق المحددة بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك[14]، ويسلم للمترشح وصل إيداع يعد بمثابة استدعاء.

[13] حسب المدة 05 من القرار المشترك يرفض كل ملف ترشح لا يستوفي الشوط القانونية، أو قدم خارج الآجال المحددة أي 15 يوما من تاريخ افتتاح المسابقة.

– يسجل المترشحون في سجل الترشيحات الذي يتضمن بيانات محددة[15]، مؤشر من قبل رئيس لجنة المسابقة الذي يتولى تحديد تاريخ وساعة اختتام التسجيلات وكذا عدد المترشحين المسجلين.

ج / دراسة الملف المقدم للترشح:

يلي تاريخ اختتام التسجيلات مرحلة دراسة ملفات المرشحين المقبلين على اجتياز مسابقة التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وقد أوليت تلك المهمة إلى لجنة عرفت في القرار المشترك **بـ "لجنة مسابقة"**، وهي لجنة تنشا لدى كليات الحقوق المنصوص عليها في الملحق الأول المرفق بالقرار المشترك[16]، تعمل في هذا الشأن على ما يلي:

– فحص ملفات الترشح، لاسيما من حيث مطابقتها مع الشروط والوثائق المطلوبة للترشح، وكذا عدد المترشحين للمسابقة مقارنة مع ما هو مدون في سجل الترشيحات.

– رفض كل ملف ترشح لا يستوفي الشروط القانونية أو قدم خارج الآجال المحددة.

د/ مضمون المسابقة وكيفية إجرائها:

تتضمن المسابقة اختبارات كتابية تهدف إلى الكشف عن المعارف القانونية المترشح، من خلال مواضيع عامة، ومواضيع خاصة، ويقع على عاتق رئس لجنة المسابقة ضمان حسن سير الاختبارات وله أن يقرر في كل المسائل العرضية التي قد تطرأ، وقد حددت المادة 13 من القرار المشترك مواد الاختبارات ومدتها والمعامل الخاص بكل مادة على النحو التالي:

---

[14] جاء في الملحق الأول المرفق بالقرار المشترك قائمة لكيات الحقوق المعنية بإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على النحو التالي: ورقلة، المسيلة، البليدة2، باتنة، قسنطينة1، بسكرة، وهران، سيدي بالعباس، الجزائر 1، سطيف2، تيزي وزو، عنابة، تمسان، بجاية.

[15] حددت المدة 06 من القرار المشترك البيانات التي يجب أن يتضمنها سجل الترشيحات على النحو التالي: رقم وتاريخ التسجيل، لقب واسم المترشح، تاريخ الميلاد.

[16] حسب نص المادة 07 من القرار المشترك، تتشكل لجنة المسابقة من: عميد الكلية أو ممثله رئيسا، أستاذين (2) دائمين من الكلية حائزين على شهادة دكتوراه يعينهما عميد الكلية، قاضيين (2) لهما رتبة رئيس غرفة بالمجلس يعينهما رئيس المجلس القضائي لموقع كلية الحقوق المعنية، محاميين (2) يعينها نقيب منظمة المحامين لموقع كلية الحقوق المعنية.

– الإجراءات المدنية أو المنازعات الإدارية، ساعتان (2)، المعامل ثلاثة (3)؛

– قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، ساعتان (2)، المعامل ثلاثة (3)؛

– القانون المدني، ساعتان (2)، المعامل اثنان (2).

أما بالنسبة للمواضيع المقترحة كبرنامج للمسابقة وبالنسبة لكل مادة فقد بينها القرار المشترك في الملحق الثاني له على النحو التالي:

– مواضيع **القانون المدني** هي: الالتزامات، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، المسؤولية المدنية.

– مواضيع **الإجراءات المدنية** هي: التنظيم القضائي، الدعوى، طرق الطعن العادية وغير العادية،

– مواضيع **المنازعات الإدارية** هي: دعوى الإلغاء، دعوى القضاء الكامل، المسؤولية الإدارية.

– مواضيع **قانون العقوبات** هي: الجريمة، العقوبة، المسؤولية الجزائية.

– مواضيع **الإجراءات الجزائية** هي: الدعوى العمومية صلاحيات النيابة، التحقيق القضائي.

يعهد إعداد وانتقاء مواضيع المسابقة، وكذا إعداد التصحيح النموذجي إلى **لجنة مركزية للمسابقة** تنشا خصيصا لهذا الغرض على مستوى وزارة العدل[17]، كما تعمل هذه اللجنة أيضا على الفصل في الإشكالات المعروضة عليها من طرف لجان المسابقة لكليات الحقوق، وكذا تحديد علامات الإقصاء من الاختبارات، بالإضافة إلى دورها في إعداد نظام المسابقة .

يتم الإعلان عن تاريخ ومركز إجراء المسابقة عن طريق الصحف وفي الموقع الالكتروني لوزارتي العدل والتعليم العالي والبحث العلمي، وبعد الإتمام من الاختبارات تبدأ مرحلة تقييمها

[17] حسب المادة 10 من القرار تتشكل اللجنة الوطنية للمسابقة من: ممثل وزير العدل حافظ الأختام رئيسا، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أستاذين دائمين في الحقوق، حائزين على شهادة الدكتوراه يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين أو ممثله، محامي يعينه رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

ويكون ذلك بتصحيحين، وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين، وفي حالة وصول الفارق بين العلامتين إلى خمسة يلجأ إلى تصحيح ثالث وهنا تحسب علامة التصحيح الثالث، ويعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

بعد الانتهاء من عملية التصحيح تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين ومحاضر المداولات، وترسلها إلى وزير العدل حافظ الأختام في اجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء المداولات، وبقرار هذا الأخير يتم تحديد قائمة المترشحين الناجحين، ومن ثم تنشر القائمة النهائية للناجحين في الموقع الالكتروني لوزارتي العدل والتعليم العالي والبحث العلمي، وكذا مراكز إجراء المسابقة[18].

فقرة 2: الأشخاص المعفون من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:

. حسب نص المادة 35 من القانون 07/13 يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

. القضاة الذين لهم أقدميه 10 سنوات من الممارسة على الأقل،

. حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،

. أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل،

كما انه تجب الإشارة إلى أن المادة 36 من القانون 07/13 تنص على أن" يعفى القضاة الذين لهم أقدميه 10 سنوات على الأقل أو حاملي شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون من التربص لمدة سنتين.

يفهم من خلال نص المادة 35 والمادة 36 أن القضاة الذين لهم أقدميه 10 سنوات من الممارسة على الأقل وحائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، معفون من شهادة الكفاءة لمهنة

[18] حسب المادة 20 من القرار المشترك فان كل مترشح نجح في المسابقة ولم يلتحق بالتكوين بعد تأكيد التسجيل، يفقد حقه في النجاح في اجل شهر واحد من تاريخ بداية التكوين.

المحاماة ومن التربص لمدة سنتين (2) الذي في نهايته تسلم للمتدرب شهادة نهاية التربص يسلمها له مجلس المنظمة.

فقرة 3: تكوين المحامين في المدارس الجهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:

. تنص المادة 33 من القانون 07/13 على: "تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"([19]).

وقد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18/15 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على ضرورة متابعة الناجحين في مسابقة الالتحاق بمهنة المحاماة تكوينا مدته سنة (1)واحدة قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

تجب الإشارة إلى أن نظام المدارس الجهوية لم يكن معمولا به في القانون 04/91 بل كان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة يكون بتلقي المترشح تكوينا في المعاهد وكليات الحقوق مدته سنة واحدة في شكل محاضرات وتمارين تطبيقية تتعلق بتعميق المعارف في المواد المرتبطة بشكل مباشر بالممارسة القضائية والاستشارات القضائية وتحرير العرائض والتمثيل والمرافعات وإجراءات التنفيذ([20])

. غير أن تنصيب هذه المدارس التي نص عليها القانون، لعدم صدور التنظيم الذي ينظم كيفية سير وعمل هذه المدارس الجهوية ،تبقى كليات الحقوق هي التي تشرف على إجراء المسابقة وتكوين المحامين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة طبقا للتنظيم الساري المفعول ولاسيما المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 222/91 المؤرخ في 4 يوليو 1991 إلى غاية صدور التنظيم.

---

[19]- نظرا لغياب المدارس الجهوية لتكوين المحامين في أرض الواقع ، لعدم صدور التنظيم الذي ينظم كيفية سير وعمل هذه المدارس الجهوية ، تبقى كليات الحقوق هي التي تشرف على إجراء المسابقة وتكوين المحامين إلى غاية صدور التنظيم .

[20]. أنظر المادة 1 و 2 من مرسوم تنفيذي رقم 222/91 مؤرخ في 14 يوليو 1991 يتضمن التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة, ج ر العدد 34 الصادر في 1991/7/17.

ثانيا: كيفية إجراء التربص والتسجيل في جدول المحامين وفق القانون رقم 07/13:

1/. كيفية إجراء التربص:

باعتبار مهنة المحاماة مهنة يغلب عليها الجانب التطبيقي والتقني، لذلك يجب تلقين المحامي المتربص إلى تدريب ميداني مدته سنتين يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة(المادة 36)، مع العلم أنه يجوز لمجلس المنظمة استنادا للمادة 41 تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن الحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38([21]).

كما يجب الإشارة إلى أن حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة و أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها لمدة عشرة سنوات على الأقل، تربصا ميدانيا لمدة سنتين يبدأ من تاريخ أداء اليمين، ويسجلون في قائمة التربص ويحملون صفة محامي متربص (المادة 36 فقرة 2).

وحسب المادة 14 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يقوم مجلس المنظمة قبل كل دورة التربص، إعداد قائمة المحامين والمكاتب المؤهلة لاستقبل المحامين المتربصين، ثم يقوم نقيب منظمة المحامين أو مندوبه بتوزيع المحامين المتربصين على مديري التربص الذي يشترط حسب النظام الداخلي لمهنة المحاماة أن تكون له أقدميه 10 سنوات على الأقل في المهنة أو حاصل على الاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

---

[21]. تنص المادة 38 من القانون 07/13 على أن يتضمن التربص على الخصوص والمادة 17 من القانون الداخلي لمهنة المحاماة:

. المواظبة على حضور تدريب التربص وفق النظام الداخلي للمهنة.

. المشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه.

. الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة

2/ . الهدف من إجراء التربص للمحامي:

نستطيع القول أن الغرض من التربص هو تلقين المحامي بالمعارف النظرية والتقنية حتى يكون مؤهلا مهنيا لممارسة مهنة المحاماة، وكذلك التحلي بتقاليد وأعراف المهنة التي تتميز عن باقي المهن الأخرى بأخلاقيات النبل والشهامة باعتبارها الوجه الثاني للعدالة.

بناء على ذلك فالمحامي المتربص استنادا للمادة 38 من القانون 07/13 يجب عليه المواظبة على حضور تدريب التربص وفق النظام الداخلي للمهنة، والمشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه والحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

كما يتمتع المحامي المتربص بمجموعة من الحقوق تتمثل في:

1/ تسجيل اسمه في قائمة التدريب وحمل لقب المحامي المتدرب و ارتداء الجبة السوداء.

2/ التكلف بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته

3/ الحق في المرافعة في القضايا التي يكلفه فيها مدرب التدريب ابتداء من السنة 2 تحت مراقبة و رقابة مسؤول التدريب. أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير (المادة 40).

3/ الحق في التكوين الجدي و الجيد.

4/ الحق في تعويض مصاريف التنقل المادة 22 من النظام الداخلي.

غير أنه لا يجوز للمحامي المتربص فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص والمشاركة في انتخابات المنصوص عليها في المادة 92 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المنظمة.

عند نهاية التربص تقوم لجنة التربص بإعداد تقرير يتضمن ملاحظاتها حول كل محامي متربص، وهذا الأخير يقوم بإعداد تقرير يشمل الفترة التي تدرب فيها و على جدول البرنامج ووقت

التدريب سواء في المكتب أو الورشات نصف شهرية أو المحاكم و يكون هناك امتحان لتقييم المتربص حول ما أكتسبه من قواعد ممارسة المهنة وأخلاقيتها([22])

كما ينهي المحامي المتربص تدريبه بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم اختياره بموافقة أستاذ مشرف ،الذي يكون من بين أعضاء لجنة التربص ويتم تعينه من طرف مجلس المنظمة، ثم يتم اختباره في جلسة علنية بمناقشة البحث الذي اختاره كما يطلب منه إجراء مرافعة افتراضية تتعلق بجريمة من جرائم القانون العام([23]).

3/. إجراءات التسجيل في جدول المحامين:

يعد التسجيل في جدول المحامين شرط أساسي وجوهري لاكتساب صفة المحامي بعد أدائه اليمين القانونية ، لذلك لا يمكن لأي شخص أن يتمتع بصفة المحامي ، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين وإلا فقد يكون ارتكب جنحة انتحال الصفة المعاقب عليها في قانون العقوبات.

حسب نص المادة 42 من القانون 13. 07، تودع طلبات التسجيل فيجدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس منظمة المحامين مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة، ويبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له،

يؤدي المترشح للمهنة الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرته اليمن التالي"**أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن**

[22]ـ أنظر في المادتين 25 و26 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[23]ـ المادة 27 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية"([24])

يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين ، وأسمائهم ، وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم ، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية ، مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين ، ويتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين ، مرة واحدة في بداية السنة القضائية يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس المختص إقليميا، وترسل نسخة منه إلي كل من وزير العدل ومجلس الإتحاد([25]).

4. الإغفال من جدول المحامين:

يقصد بالإغفال حذف لقب وإسم المحامي من الجدول، بمقرر مسبب ومعلل يصدره مجلس منظمة المحامين ويتم إغفاله من الجدول بناءا على طلبه أو بصفة تلقائية:

. المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة.

–المحامي الذي لا يقوم بغير عذر بواجباته المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي؛ أو الذي لا يمارس مهنته لمدة 6 أشهر على الأقل،

–المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص في هذا القانون.

. المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية([26])

[24]. أنظر نص المادة 43 من قانون تنظيم مهنة المحاماة 13. 07 والمادة 11 من النظام الداخلي لتنظيم المهنة.

[25]. أنظر نص المادة 44 من قانون تنظيم مهنة المحاماة 13. 07.

[26] ـ أنظر نص المادة 46 من قانون تنظيم المحاماة 13ـ 07.

المحور الثالث: تنظيم مهنة الموثق في الجزائر:

كانت وظيفة التوثيق قائمة بالجزائر قبل تكريسها قانونا وتعتبر مؤسسة قديمة ذات أصل عرفي ثم كرسها الإسلام، بحيث كان المسلمون السابقون في ميدان الحث على الكتابة وقد أكدت على ذلك سورة البقرة في الآيات الكريمة المسماة بالعقود والتي قال فيها الله سبحانه وتعالى بعد باسم الله الرحمان الرحيم.

"يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بدَيْن إِلَى أَجَل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُم كَاتبٌ بالْعَدْل وَلاَ يَأْبَ كَاتبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلل الذي عَلَيْه الْحَقُّ وَلْيَتَّق اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ منْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الذي عَلَيْه الحَقُّ سَفيهًا أَوْ ضَعيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطيعُ أَنْ يُملَّ هُوَ فَلْيُملْ وَليُّهُ بالْعَدل وَاسْتَشهدُوا شَهيدَيْن منْ رجَالكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان ممَّنْ تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاء أَنْ تَضلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكّرَ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْئَمُواْ أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغيرًا أَوْ كَبيرًا إِلَى أَجَله ذَلكُمْ أَقْسَطُ عنْدَ الله وَأَقْوَمُ للشَّهَادَة وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تجَارَةٌ حَاضرَةٌ تُديرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتبٌ وَلاَ شَهيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بكُمْ وَاتَّقُواْ اللهَ وَيُعَلّمُكُمُ اللهَ وَاللهُ بكُلّ شَيْء عَليمٌ" سورة البقرة الآية282.

أولا: **التوثيق الجزائري بعد الاستقلال:**

لقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظام التوثيق المزدوج لكل منهما نصوص خاصة به تحدد سيره وتنظيمه:

فقد كان هناك النظام التقليدي المجسد في "المحكمة الشرعية" والذي تمتد اختصاصاته إلى الجزائريين المسلمين دون سواهم

-.النظام المسمى بالعصري والذي كان تطبيقه ينحصر تقريبا على الأوروبيين فقط، مع إمكانية تطبيقه على الجزائريين الذي يختارون الخضوع للقانون المدني الفرنسي، وبالنتيجة الخضوع إلى شروط خاصة، فقد كان هذا النظام إذن انتقائي، باعتباره نظام موصوف بالعصري يطبق في مكاتب التوثيق

وقد تقرر تمديد العمل بهذا النظام المزدوج بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31

الفرنسي باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية أو ذات طابع استعماري أو تمييزي أو تمس بالحريات الديمقراطية.ثم أستبعد تدريجيا بإدخال نظام تشريعي وتنظيمي موحد وضع حيز التنفيذ على المراحل الآتية:

1/. المرحلة الممتدة من 15 ديسمبر 1970 إلى 12 جويلية 1988 :

لقد أحدث الأمر في 15 ديسمبر 1970 ثورة في النظام ألتوثيقي في الجزائر باعتباره كان يشكل الوثيقة أو الميثاق الأساسي لقانون توثيق جديد في بلادنا، فوحد قبل كل شيئ نظام التوثيق وبسطه بإدماج المحاكم ومكاتب التوثيق في مؤسسة موحدة ومجددة كلية، وبعدما أسند هذا الإصلاح الوظيفة التوثيقية إلى أعوان الدولة يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وبموجبه تم إلغاء مكاتب الموثقين والمحاكم الشرعية سابقا، وأنشأت بدلها مكاتب التوثيق تابعة لوزارة العدل، وأسندت لها مهام التوثيق، وكذا المحافظة على الأرشيف القديم، وتسليم النسخ للأطراف المعنية.

وعلى إثره لم يعد الموثق يمارس مهنته باسمه ولحسابه الخاص، إنما موظفا عام عادي كسائر الموظفين التابعين للوظيفة العمومية، وقد عيب عليه أنه لم يأخذ الخصائص المميزة للوظيفة التوثيقية ولم يأت بالنتائج المرجوة لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى سن تشريعات جديدة بجعل هذه المهنة يمارسها الموثق لحسابه الخاص إذ أصبحت هذه المهنة حرة منذ صدور القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ([27])إذ أصبح الموثق يقوم بتسيير مكتب التوثيق لحسابه الخاص ابتداء من الفاتح جانفي 1990.

2/. المرحلة الممتدة من 20 فيفري 2006 إلى يومنا هذا:

نظرا لتبني الدولة الجزائرية النظام الليبرالي الحر واعتمادها ما اصطلح على تسميته "اقتصاد السوق" مما ساهم في توسيع الأنشطة التجارية و الاقتصادية، التي نجم عنها إعادة النظر في

[27]- قانون رقم 27/88 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن تنظيم التوثيق، ج ر العدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006.

تنظيم مهنة التوثيق بصدور القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006([28]) الذي نظم صلاحيات الموثق و سلطته في تحرير العقود، ونظم أشكال العقود التوثيقية و مضمونها و كل الأمور التي تقتضيها هذه المهنة.

ثانيا: تنظيم مهنة التوثيق وشروط الالتحاق بها في ضل القانون رقم 02/06:

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة التوثيق وأوجب شروطا للالتحاق بها، باعتبارها مؤسسة إدارية يسيرها ضابط، لها علاقة تكاملية مع بعض الإدارات الأخرى لإعطاء العقود الصفة الرسمية والحجية التنفيذية لها.

1/. تعريف المكتب العمومي للتوثيق:

هو عبارة عن مرفق عمومي بمفهوم قانون تنظيم مهنة الموثق رقم 02/06 وقد نصت المادة 2 منه على أن: " تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني،

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

ويتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب،وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا([29])

والموثق هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويقوم بتحرير العقود وتسجيلها لحفظ أصولها ويمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني، وبمفهوم نص المادة 3 من القانون رقم 02/06، فهو ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة

[28]. قانون رقم 06 . 02 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة الموثق، ج ر العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[29] أنظر نص المادة 04 من القانون رقم 06 . 02 الذي يتضمن مهنة الموثق.

العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها الصبغة الرسمية.

كما أنه ضابط عمومي يتولى ترسيم العقود والاتفاقيات المبرمة بين المتعاقدين وحفظ أصولها وتسليم نسخ منها ([30]).

2/. شروط الالتحاق بمهنة التوثيق:

يتم الالتحاق بمهنة التوثيق عن طريق مسابقة، تحتوي هذه المسابقة على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول، ويحدد فتح المسابقة و كيفيات تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيل لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين، وقد نصت المادة 06 من قانون التوثيق على أنه يشترط ما يلي([31]):

1-التمتع بالجنسية الجزائرية.

2 . شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

3- بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل.

4-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية..

5-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

وعلاوة على هذه الشروط المذكورة أعلاه هناك شروط أخرى يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة:

1-أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

2-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره

---

[30]. أنظر نص المادة 3 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، ج ر العدد 92، الصادر في 14 نوفمبر 1992.

[31]. مرسوم تنفيذي رقم: 08 . 242 مؤرخ في 03 أوت 2008 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ج ر العدد 45، الصادر في 6 أوت 2008.

3-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديب.

3/. شروط الخاصة بمكتب التوثيق:

يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبا لممارسة مهنة الموثق ، وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى، ويشترط أن لا تقل مساحة مكتب التوثيق عن ستون 60 متر مربع،

كما يجب يتضمن ثلاث غرف على الأقل تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية، كما يجب أيضا تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه، ويعين رئيس الغرفة الجهوية المختصة من بين أعضائها مقررا لزيارة مكتب الموثق وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم.

4/ . الالتحاق بمهنة الموثق:

يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق إجراء مسابقة تتضمن اختبارين كتابيين للقبول الأولي ثم اختبار شفوي للقبول النهائي وهذا من أجل تقييم القدرات المعرفية القانونية للمرشح لممارسة المهنة([32]).

ويتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة التوثيق([33])يتضمن التكوين دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية([34]).

---

[32]. أنظر نص المادتين 9و10 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق، وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 20، الصادر في 4 أفريل 2018 .

[33]. كان التكوين حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08. 242 مدته سنتين (2) قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة التوثيق، وبعد تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18. 84 للمادة 4 و5 المرسوم التنفيذي رقم 08. 242 أصبح التكوين مدته سنة واحدة، يكون في أحد مكاتب الموثقين مدته 10 أشهر وتكوينا نظريا مدته شهرين (2)،

ويكون التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للموثقين، كما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال([35])

مهـــــام الموثق:

1. حفظ العقود التي يحررها أو يسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات اللازمة لاسيما التسجيل، الإعلان، النشر، الشهر.

2. حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره.

3. تسليم نسخ تنفيذية للعقود المحررة.

4. التأكد من صحة العقود الموثقة ويقدم نصائحه طبقا للقوانين السارية.

5. إعلام الأطراف بالتزاماتهم وحقوقهم والآثار المترتبة والاحتياطات والوسائل المتطلبة عند إبرام العقود.

6. يمكن تقديم الاستشارات في حدود صلاحياته واختصاصه.

7. السر المهني وعدم الإفشاء بالمعلومات.

8. تحرير العقود إلا ما هو مخالف للقانون.

9. يحافظ على الموثق من الإهانة أو الاعتداء بالعنف خلال تأديه مهامه.

حالات المنـــــع:

لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي([36]):

1. يكون طرفا فيه سواء معني أو ممثل أو مرخص له.
2. يتضمن تدابير لفائدته أو يكون وكيلا أو متصرفا.

---

[34]. أنظر نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18. 84 مؤرخ في 5مارس سنة 2018 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 7 مارس 2018.

[35]. أنظر نص المادة 5 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 18. 84.

[36]. أنظر نص المادة 19 و20 من القانون رقم 06 . 02 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق.

3. إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

4. إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره يجمعه مع قرابة حواشي. لايجوز كذلك أن يكون شاهدا في العقد.

5. إذا كان طرفا في مجلس شعبي محلي.

6. يحظر على الموثق القيام بأعمال تجارية، مصرفية، إدارة شركة حضارية لاكتساب عقارات، إعادة بيعها، الأسهم التجارية، حقوق ميراثية، الانتفاع من أية عملية يساهم فيها، استعمال أسماء مستعارة، السمسرة، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب.

حالات التنـــــافي[37]:

تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع:

1. العضوية في البرلمان.
2. رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
3. كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
4. كل مهنة حرة أو خاصة.

إنابة الموثق أو إدارة المكتب مؤقتا:

- عند غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام تعيين موثق لاستخلافه، يختاره الموثق أو الغرفة الجهوية، وتحرر العقود باسم النائب ويشار إلى الرخصة، ويكون الموثق مسؤولا مدنيا عن الأخطاء الغير عدمية المرتكبة من طرف النائب[38].

- عند وفاة الموثق أو عزله أو توقيفه يعين موثق مستخلف بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين وتنتهي مهامه بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بالتصفية[39].

---

37. أنظر نص المادة 23 من القانون رقم 06 . 02.

38. . أنظر نص المادة 33 من القانون رقم 06 . 02.

39. . أنظر نص المادة 35 من القانون رقم 06 . 02.

المحور الرابع

تنظيم مهنة المحضر القضائي

كان يقوم بمهمة تبليغ الإعلانات و تنفيذ السندات التنفيذية عون قضائي يسمى " كاتب الضبط المكلف بالتبليغ و التنفيذ" وهذا بصدور الأمر رقم 66 . 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و لقد استمر الوضع إلى أن صدر القانون رقم 91 . 03 الصادر في 8 يناير 1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي[40].

أسندت إجراءات التنفيذ إلى مكاتب عمومية يتولى تسييرها محضرون قضائيون يعملون لحسابهم الخاص و تحت مسؤوليتهم في دائرة اختصاصهم الإقليمي للمحكمة تحت رقابة وكيل الجمهورية بدلا من أعوان التنفيذ.

استمر العمل بقانون 91 . 03 إلى غاية صدور القانون رقم 06 . 03 إلى يومنا هذا([41]) إذ تم توسيع الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له وهذا ما نصت عليه المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 06 . 03 بنصها على أن: يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس التابع له" .

أولا: تعريف المحضر القضائي والخصائص التي يتميز بها:

1). تعريف المحضر القضائي و خصائصه:

عرفت المادة الرابعة من قانون 06. 03 :بأن: " المحضر القضائي ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

---

[40] . قانون رقم 91 .03 مؤرخ في 8 يناير 1991 يتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد 2، الصادر بتاريخ 09 يناير 1991

[41] . قانون رقم 06 . 03 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

2). خصائص المحضر القضائي:

2 . 1: المحضر القضائي ضابط عمومي وقضائي:

بمقدورنا القول أن المحضر القضائي هو ضابط عمومي لذلك نحاول تبيان الفرق ما بين الضابط العمومي و الضابط القضائي لمعرفة الصفة التي يتمتع بها المحضر القضائي هل هو ضابط قضائي أم ضابط عمومي ؟

فالضابط القضائي هو شخص يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الدولة التي لها صفة الامتياز وهو يمارس نشاطه ضمن واجب الخدمة العامة و تمنح له السلطة العامة مكتبا لممارسة هذا النشاط باعتباره وكيلا عن زبائنه وله سلطة تحرير العقود الرسمية

بينما الضابط العمومي هو الشخص الذي تفوض له السلطة العامة سلطة توثيق العقود فقط مثل: ضابط الحالة المدنية، كتاب الضبط لدى المحاكم والمجالس القضائية و المحافظ العقاري.

بناء على ما تقدم فالمحضر القضائي هو:"ضابط قضائي و في نفس الوقت ضابط عمومي، فصفة الضابط القضائي أشمل و أعم فكل ضابط قضائي هو ضابط عمومي و ليس كل ضابط عمومي هو ضابط قضائي".

وعليه فالمحضر القضائي والموثق ومحافظ البيع بالمزاد يتمتعون بصفة الضابط العمومي والقضائي، في حين كتاب الضبط وضباط الحالة المدنية يتمتعون فقط بصفة الضابط العمومي.

2 . 2:**المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة:**

يعد المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة لتنفيذ أحكام وقرارات مختلف الجهات القضائية و باقي السندات التنفيذية، إضافة إلى مهامه الأخرى كما يعتبر المهني الوحيد الذي فوضته السلطة هذه المهام كالتبليغ والتكليف بالحضور لمختلف الجهات القضائية وإعداد محاضر المعاينات الميدانية ومحاضر الاستجواب وضرب مختلف الحجوز على المنقولات والعقارات.

واستنادا لنص المادة 14 من القانون 06. 03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي تنص على أنه: "بتعيين على المحضر القضائي أن يحرر العقود و السندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها و دمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان".

كما أن المحررات التي يقوم بها المحضر القضائي تتمتع بالرسمية والحجية في الإثبات ولا يتم الطعن فيها إلا عن طريق التزوير.

2 .3: المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص:

يتولى تسيير مكتب عمومي يخضع لشروط و مقاييس خاصة و هو مسؤول عن تسييره فإنشاء وإلغاء مكاتب المحضرين يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و فتح هذه المكاتب يخضع لشروط عددتها المادة 06 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 09 .77 المؤرخ في 2009/02/11 المتعلق بشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها[42].

كما يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية حسب نص المادة 07 من القانون رقم 06 . 03: " فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائية أو المحضر الذي يمثله بعد إخطاره قانونا ويقع تحت طائلة البطلان كل إجراء يخالف هذه المادة".

غير أنه تجب الإشارة إلى أن مكتب المحضر القضائي حسب نص المادة 16 من القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993، الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يظل خاضعا لرقابة وكيل الجمهورية في دائرة اختصاصه الإقليمي[43].

كما أن المحضر القضائي يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية أثناء تسيير مكتبه و في هذا السياق تنص المادة 49 من القانون 03.06 على أنه: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و

---

[42] . مرسوم تنفيذي رقم 09 ـ 77 مؤرخ في 11 فبراير 2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج العدد 11، الصادر في 15 فبراير 2009.

[43]. المادة 16 من القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993، الذي يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ج ر، العدد 74 الصادر في 14 نوفمبر 1993.

المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها ، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"

ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي*Officier public*:

لقد حرص المشرع على توافر جملة من الشروط لولوج مهنة المحضر القضائي فجاءت المادة09 من القانون 03.06 بهذه الشروط على رأسها:

. يجب أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية .

. حيازة المترشح على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

ـ بلوغ 25 سنة على الأقل لولوج المهنة.

ـ التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 77/ 09 المؤرخ في 2006 / 02 / 11 المحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستا ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها في مادته 03 شروط أخرى في المترشح على:

ـ أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

. أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره،

. أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بإجراء تأديبي نهائي.

غير أنه يشترط القانون 06 .03 في المادة 8 منه على أن تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، ويتم الالتحاق بالمهنة عن طريق إجراء مسابقة وطنية بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين[44].

[44]. أنظر نص المادة 2 من القرار مؤرخ في 22 مارس 2018 ، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر العدد 20 ، الصادر في 4 أفريل 2018 التي أشارت إلى الشروط الواردة في نص المادة 09 من القانون 06 .03.

وحسب نص المادة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 18. 85 المؤرخ في 5 مارس 2018 تحديد مدة التكوين والإشراف عليه وذلك بمتابعة الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة ,يشمل تكوين ميداني لمدة 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين القضائيين وتكوينا نظريا لمدة شهرين،ويشرف على التكوين أساتذة أخصائيين كالقضاة و إطارات بوزارة العدل والمحضرين و الحصول على علامة تساوي أو تفوق 20 / 10 تمنح شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

. ويكون التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات ومعاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، كما يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال([45]).

ثالثا: **الشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي:**

لا يمكن للمحضر القضائي ممارسة مهنته إلا في مكتب مطابق للمعايير المحددة قانونا، ويكون لائقا مناسبا,متميزا عن باقي المحلات التي تمارس فيها مختلف النشاطات, لا تقل مساحته عن 60 متر مربع يحتوى على ثلاثة غرف على الأقل تخصص الأولى لمكتبه، الثانية للأمانة, و الثالثة قاعة انتظار، قاعة لحفظ الأرشيف وتوفير دورة المياه , وفي حالة ممارسة عدة محضرين لوظائفهم يجب أن يكون لكل واحد مكتبا خاصا.

لا يمكن للمحضر القضائي فتح مكتبا إلا بعد قيام رئيس الغرفة الجهوية المختصة إقليميا بتعيين مقررا لزيارة المكتب و تحرير تقريرا عن مدى تطابقه مع الشروط المحددة قانونا.

كما تجب الإشارة إلى أنه يمكن إنشاء مكاتب مجتمعة للمحضرين القضائيين، أي الاشتراك في الأمانة ، وغرفة الانتظار، لكن يجب أن يكون لكل مكتب غرفة خاصة به يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم, بشرط أن يكونوا في دائرة اختصاص المجلس القضائي الواحد, و بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام, بعد استشارة الغرفة الجهوية للمحضرين المختصة إقليميا

[45]- أنظر نص المادة 5 مكرر من القرار رقم 18 -85 المؤرخ في 5 مارس 2018

وتبرم اتفاقية بينهم, تحدد النفقات المشتركة وحصص مساهمة كل محضر قضائي و لا يؤثر ذلك في استقلاليته عن باقي زملاءه الذين يقاسمونه نفس المكتب في الملفات و الخدمات التي يقدمها وفي أتعابه ,وفي استعمال الختم الرسمي لأنه لا يشار لوجود المكاتب المجمعة في ممارسة المحضرين القضائيين لمهامهم([46]).

كما سمح المشرع الجزائري للمحضرين القضائيين تأسيس شركة مدنية بموجب عقد مدني يلتزم بمقتضاه محضران أو أكثر ينتمون لمجلس قضائي واحد, بإنشاء شركة مدنية لمهنة المحضر القضائي بموجب ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام وتخضع الشركة للقانون المدني لممارستها عملا مدني و يمنع على كل المحضرين المنتميين لنفس المجلس القضائي تأسيس شركة مدنية واحدة ، ولا يجوز لهم الشراكة في أكثر من شركة.

تتمتع الشركة المدنية للمحضرين القضائيين بالشخصية المعنوية ,بإبرام العقد التأسيسي الذي يحدد فيه مدة الشركة طبيعتها ، حصة كل شريك ,مبلغ رأس المال ,وهم شركاء في استعمال ختم رسمي واحد باسم الشركة ولا يمنع ذلك الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهامهم باسم الشركة المدنية ويرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة و كل تعديل محتمل وقوعه إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و الغرفة الجهوية المختصة وجوبا([47]).

رابعا:مهام المحضر القضائي:

. يقوم بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا الشق الجزائي، وكذلك يقوم بتنفيذ المحررات والسندات التنفيذية.

. يقوم بتبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.

---

[46] أنظر نص المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 09 ـ 77 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها

[47]ـ أنظر نص المواد من 10 الى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77 / 09 المرجع السابق.

. القيام بتحصيل الديون المستحقة بالطرق الودية، أو القضائية،

. القيام بالمعاينات المادية والاستجواب في شكل محاضر، بناء على أوامر قضائية.

. القيام بمعاينات مادية بناء على طلب الأطراف، وتلقي التصريحات في شكل محاضر.

. القيام بضرب مختلف الحجوز التنفيذية على أموال المدين من منقولات وعقارات وبيعها بناء على أوامر قضائية، استفاء لقيمة الدين المحكوم به قضائيا مع تغطية المصاريف القضائية ومصاريف التنفيذ.

كما تجب الإشارة إلى أن المحضر القضائي يجب أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية والتوقيع عليها وختمها بختم الدولة لإضفاء الرسمية عليها إعطائها القوة الثبوتية.

وفي إطار وظيفته يمكنه أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسيا أو أكثر وكل من يراه مناسبا لتسيير المكتب، ومساعدته في تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية، بعد تأديته اليمين على مستوى المحكمة المختصة.

إلا أن مساعد المحضر القضائي لا يمكنه في جميع الأحوال إجراء المعاينات وتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، ويتحمل المحضر القضائي المسؤولية المدنية عن حالات بطلان محاضر التكليف والغرامات والمصاريف والضرر الذي قد يتسبب فيه مساعدوه اللذين يعملون تحت رقابته وإشرافه.

خامسا: حالات المنع و التنافي:

عن حالات المنع:

نص المشرع على حالات المنع التي لا يجوز فيها للمحضر القضائي استلام السندات والعقود التي يكون فيه طرفا معنيا بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته ، ولا يجوز لأقاربه أو أصهاره أن يكونوا شهودا في العقود, و المحاضر التي يحررها فضلا عن ذلك يمنع عليه القيام بالعمليات التجارية ,إدارة أية شركة, المضاربة والسمسرة في تقريب المعاملات التجارية.

أما عن حالة التنافي:

تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع العضوية في البرلمان ,أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة و كل وظيفة عمومية أو مهنية حرة أو خاصة ([48]).

المحور الرابع

مهنة محافظ البيع بالمزايدة

عرفت الجزائر تحولات في كل القطاعات منذ سنة 1988 وخاصة في القطاع الاقتصادي مما دعت الحاجة إلى استحداث عدة مؤسسات ومهن في جميع المجالات كالمهن التي سبق لنا دراستها وكذلك مهنة محافظ البيع بالمزايدة التي تعد من المهن القديمة في الظهور عبر أنحاء العام كظهورها سنة 1556 عن الفرنسيين وكانت تمارس من طرف النقباء والمالكين، ثم أسندت هذه المهنة للموثقين والمحضرين القضائيين وكتاب الضبط في عام 1790،([49]) وبعد ذلك ظهرت من جديد في فرنسا بتاريخ 28 أفريل 1816 تحت تسمية محافظ البيع بالمزاد العلني.

أما بالنسبة للجزائر نجد أن الإصلاح القضائي لسنة 1965 ألغى نظام محافظ البيع بالمزاد العلني الذي كان مطبقا في الجزائر وامتدادا لتطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر نجد هذه المهنة أسندت إلى كتاب الضبط المكلفين بالتبليغ والتنفيذ طبقا لأحام قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، وذلك إلى غاية استحداث المهنة من جديد سنة 1996 بموجب الأمر رقم 96- 02 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها وقواعد تنظيم المهنة وسير

[48]- أنظر نص المادة 25 من القانون 06 .03، المرجع السابق الذكر.

[49]- مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص.42.

أجهزتها. ([50])وتطبيقا لأحكامه صدر المرسوم التنفيذي رقم 97ـ 33 الذي ينظم محاسبة البيع بالمزايدة ويحدد كيفية دفع الأتعاب مقابل خدماتهم([51]).

وفي الأخير صدر القانون رقم 16 .07 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة الذي ألغى الأمر رقم 96ـ 02 السابق الذكر، الذي أضفى على المهنة صفة الاستقلالية عن جهاز العدالة وممارستها تحت رقابة هذه الأخيرة([52])،

وباستطاعتنا القول أن مهنة محافظ البيع بالمزايدة تساهم بشكل كبير في الإنعاش الاقتصادي لأنها تعد مصدر من مصادر تمويل الخزينة العمومية لذلك من خلال بحثنا في هذا المحور نحاول تبيان مفهوم محافظ البيع بالمزايدة **(أولا)**ثم نطرق للصلاحيات الموكلة لحافظ البيع بالمزايدة **(ثانيا)**وفي الأخير نبين حقوق وواجبات محافظ البيع بالمزايدة**(ثالثا)**.

أولا: مفهوم مهنة محافظ البيع بالمزايدة:

نطرق للتعريف هذه المهنة (1)ثم نبين أهم الشروط الواجب توفرها في الشخص لممارسة مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني(2).

1). تعريف مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني:

من الناحية اللغوية : يعرف على أنه المنافسة في الزيادة في ثمن السلعة، و وزايده أي زاد فيه على الآخر حتى بلغ منتهاه.

[50]ـ أمر رقم 96 ـ 02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ج ر العدد 3.

[51]ـ مرسوم تنفيذي رقم 96 ـ 291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي ، ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها ج ر51.

[52]. قانون رقم 16 .07 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ج ر 46.

ومن الناحية الاصطلاحية: فالمزايدة أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها على بعضهم على بعض حتى تقف أو على آخر زائد فيها يأخذها، وبعبارة أخرى أن يعرض الرجل سلعته في السوق ويطلب زيادة من يزيد فيها،

ويعرفه الأستاذ: "حبيب ثروت" البيع بالمزايدة على أنه: طرح التعاقد في مزاد عام لكي يتمكن من الحصول على أعلى عطاء"

ويعرفه محمود ينس حمادة الحديثي بأنه: " طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شرطا، سواء من الناحية المالية، أو من ناحية الخدمة المطلوب أداؤها"([53])

ومن الناحية الشرعية: أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على بيع المزايدة بيع من يزيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الحلس والقدح عن أنس ابن مالك أن رجلا مع الأنصار حاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال:

" ألك في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال أتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشرتي هذين فقال رجل أنا أخذها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا"([54])

لقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من القانون رقم 07.16 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني على أنه:

[53]. محمود ينس حمادة الحديثي، ضوابط بيع المزايدة في الفقه الإسلامي، مجلة سرّ من رأى للدراسات الإنسانية، كلية التربية في جامعة سامراء، المجلد 6، العدد 22 السنة السادسة، تشرين الأول 2010 ص.183.

[54]. محمود يونس حمادة الحديثي، ضوابط البيع بالمزايدة في الفقه الإسلامي، المجلد 06 العدد 22، السنة السادسة، 2010، جامعة تكريت، ص 173.

" ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص كالموثق والمحضر القضائي".

كما يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني وكيل عن الشخص الذي يريد البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية، وبما أن محافظ البيع بالمزاد العلني يعد ضابط عمومي، لذلك يقوم بالمصادقة على المحررات والعقود التي يجريه بإضفاء الرسمية عليها حسب ما تقتضيه المادة 324 من القانون المدني طبقا للأشكال القانونية في إطار حدود اختصاصاته.

يتم تعين محافظ البيع بالمزاد العلني بموجب قرار من وزير العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة، ويسند كل مكتب عمومي للبيع بالمزايدة إلى محافظ يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته وتحت رقابة وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها.

2). مميزات محافظ البيع بالمزاد العلني:

أ/. محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي: *Officier Public*

يعد ضابط عمومي كل شخص منحه المشرع هذه الصفة وخولت له الدولة جزءا من الصلاحيات في مجال معين ومحدد، وتكون المحررات التي يقوم بها ممهورة بختم الدولة الرسمي كأنها صادرة عن الدولة مباشرة([55]).ويمكنه الاستعانة بالقوة العمومية عند عمليات البيع بالمزايدة لحماية شخصه وحماية واحترام السير الحسن لجلسة المزايدة طبقا لما تنص عليه المادة 18 من قانون 16 .07.

ويستوي أن يعمل الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة، ويعبر مسؤول عن الأخطاء التي يرتكبها وتقع عليه عقوبات مشددة على أساس أنه يتمتع بهذه الصفة.

[55]. أنظر نص المادة 42 من قانون 07.16 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

ب/. محافظ البيع بالمزايدة مفوض من قبل السلطة العامة:

يمكن القول أن التفويض من الناحية القانونية له صلة مباشرة بالحقل الإداري الذي يحمل في جوهره إسناد السلطة والمسؤولية من شخص إلى آخر، وهذا التفويض يكون بسبب عجز الموكل أو لكثرة أعماله([56]).

وبينما محافظ البيع بالمزاد العلني يعد شخص مفوض من قبل السلطة العامة بهدف القيام بمهمة البيع بالمزايدة والتقييم التي تعد من صميم وظائف الدولة، ويعطي لهذه البيوع التي يقوم بها طابع الرسمية والقوة الثبوتية طبقا للمادة 21 من قانون 16 -07 .

كما يمكنه القيام بالبيوع بالمزاد العلني بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، والضباط العموميين الآخرين وفقا لما تنص عليه المادة 12 فقرة 7 من القانون 16 -07 .

ج/. يتولى محافظ البيع تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص:

يتولى محافظ البيع بالمزايدة تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته([57]) ويعتبر مكتب محافظ البيع بالمزاد العلني بأنه مرفق عمومي في مفهوم قانون رقم 07.16 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني إذ تنص المادة 2 منه على أن: " تنشأ مكاتب عمومية للبيع بالمزايدة تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني، وتنشأ وتلغى المكاتب العمومية لمحافظ البيع بالمزايدة وفقا لمعايير موضوعية بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام"([58]).

---

[56]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الحادي عشر، دار صادر، بيروت، 1956، ص 844.

[57] . أنظر نص المادة 4 من قانون 07.16 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

[58] - راجع في ذلك :المادة 2 من القانون رقم 07.16 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

3). شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني:

يشترط حسب نص المادة 8 من قانون 16 . 07 المتعلق بتنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني على ضرورة إحداث شهادة الكفاءة المهنية لمحافظ البيع بالمزاد العلني، بإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على هذه الشهادة التي تنظمها وزارة العدل، بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني في هذا الشأن.

ويمكن تقسم شروط الالتحاق بالمهنة إلى شروط خاصة بالمحافظ كشخص وأخرى متعلقة بالمكتب الذي يمارس فيه هذه المهنة:

أ/ ـ الشروط الخاصة بشخص محافظ البيع بالمزاد العلني:

يتم الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني عن طريق المسابقة التي تحتوي على اختبارات كتابية واختبارات شفهية للقبول، ويتم تحديد فتح المسابقة وكيفية تنظيمها وسيرها وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقات بقرار وزاري صادر عن وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني.

ويشترط في كل مرشح للمهنة حسب نص المادة 8 من القانون 16 .07

. التمتع بالجنسية الجزائرية

. حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

. بلوغ سن 25 سنة على الأقل

–التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

–تأدية اليمين قبل الشروع في أعماله أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

.– ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية وألا يكون قد حكم عليه كمسير شركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

ـ ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ويشترط أن يتابع الناجح في المسابقة تكوينا متخصصا يتضمن دروسا ومحاضرات وأعمال تطبيقية لمدة 9 أشهر لدى أحد مكاتب محافظ البيع بالمزاد العلني([59]) وعند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكرة التخرج قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، ويعفى من التكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.

ويؤدي محافظ البيع بالمزاد العلني قبل الشروع في ممارسة المهنة اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمقر وجود مكتبه وفقا للصيغة التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أخلص في تأدية مهمتي وأكتم سرها، وأسلك في كل الظروف سلوك محافظ البيع بالمزايدة الشريف والله على ما أقول شهيد" ([60])

[59] ـ أنظر نص المادة 75 من القانون 16 ـ07 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

[60] ـ أنظر نص المادة 11 من القانون 16 ـ07 .

ثانيا :شروط خاصة بمكتب محافظ البيع بالمزاد العلني:

اشترط المشرع شروط واجب توفرها في مكتب محافظ البيع بالمزاد العلني بالنظر في محتوى المرسوم التنفيذي رقم 291/96 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة محافظي البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي:

يجب أن يكون مكتب محافظ البيع بالمزاد العلني لائقا ومناسبا لممارسة المهنة.

أن يكون مميزا عن المحلات التي تمارس فيها النشاطات الأخرى.

. ألا تقل مساحته المكتب عن 60 متر مربع وأن يتضمن ثلاث غرف على الأقل، تخصص الأولى للمحافظ والثانية للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يشتمل على المرافق الصحية.

. كما يجب تخصيص جانب من المكتب لتسيير الأرشيف وحفظه.

. في حالة تعدد محافظي البيع بالمزاد العلني في نفس المكتب، فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به، عير أنهم يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار.

. كما يجب أن يقوم المقرر المعين من طرف الغرفة الجهوية المختصة بزيارة مكتب محافظ البيع بالمزاد العلني وتحرير تقرير عن مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في التنظيم.

ثالثا: الصلاحيات الموكلة لحافظ البيع بالمزايدة

يكلف محافظ البيع بالمزاد العلني وفقا للشروط المحدد قانونا والتنظيمات السارية المفعول، بتقييم والبيع العلني للمنقولات والأموال المنقولة وتقديم نصائح وإرشادات قانونية في حدود

اختصاصه، لذلك فمهنة البيع بالمزاد العلني تنحصر في ثلاث اختصاصات ألا وهي التقييم، البيع بالمزاد العلني، تقديم الاستشارات القانونية.

أ/. تقييم المنقولات والأموال المادية:

تعد هذه العملية أساسية وسابقة لتحضير وإعداد عمليه البيع بالمزاد العلني المفروض إجراؤها مع المؤسسات الاقتصادية والإدارية والخواص وغيرها.

تعرف المنقولات والأموال المادية موضوع التقييم حسب نص المادة 683 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري بأنه كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول.

يمكن الإشارة إلى أن تقييم الأموال المنقولة تتطلب دراسة واسعة لمختلف أنواع المنقولات التي يصعب حصرها أو إحصائها، ويجب على المحافظ أن لا يكتفي بالمعلومات المصرح بها عن حالة المنقول المحجوز، إذ يجب عليه أن يقوم بالمعاينة الميدانية للتأكد من مطابقة المحجوزات للمعلومات المبنية في محاضر التسليم، وأنها قابلة للبيع بالحالة التي عليها.

كما يجب عليه تحديد الأسعار الدنيا لها سواء كانت هذه المنقولات جديدة أو مستعملة وذلك بالأسعار المعمول بها في الأسواق الداخلية والقيام ببعض الأبحاث لدى البائعين أو المنتجين أو المستوردين([61])، ويمكنه الاستعانة بخبير مختص في عملية تقييم الأشياء محل البيع للحفاظ على مصالح الزبون أو المؤسسة الاقتصادية أو الإدارية ومصلحة المحجوز عليه..

[61]. بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2014 ، ص49

ب / البيع بالمزاد العلني:

تنقسم البيوع التي يقوم بها محافظ البيع بالمزاد العلني إلى بيوع رضائية أو اختيارية وبيوع قضائية:

ب 1/. البيوع الرضائية (الاختيارية):

ـ المزايدة الاختيارية هي الطريقة التي يلجأ إليها المتعاقدان طوعا منهما واختيارا كتنظيم مزايدة لبيع منقولات لشركة أو مؤسسة اقتصادية أو الخواص.

. المزايدة العلنية هي تلك المزايدة التي تجرى علنية تكون في متناول الجمهور يحضرها كل من يرغب في شراء منقول أو إيجار ويعرف كل من يشترك في هذه المزايدة بعطاء يتقدم به غيره فيزيد عليه حتى يرسو المزاد على من يتقدم بسعر أعلى.

. المزايدة السرية أو عن طريق الأظرفة المختومة هي التي يتم فيها التقدم بعطاء عن طريق عرض مكتوب ومغلق لا يعلم به من يشترك فيها ولا يفتح إلا في اليوم المحدد لفتح الأظرفة، فيرسوا المزاد على من تقدم بأعلى ثمن.

. المزايدة الشفوية مع قبول التعهدات المختومة فهذه الطريقة تمزج بين البيع بالمزايدة شفويا ومع قبول الأظرفة المختومة، وهذا يؤدي إلى إعطاء الفرص لكل مزايد، وهناك من المزايدون يردون المشاركة بطريقة سرية أي عن طريق الأظرفة المختومة وهذا حتى لا يكون تواطؤ في تحديد سعر المزايدة العلنية، ففتح الأظرفة عند آخر مزايد رسى عليه المزاد شفويا في الحصة، يقابله فتح الأظرفة المختومة ويرسى المزاد على أعلى عطاء سواء كان شفويا أو عن طريق الأظرفة

المختومة، وفي حالة التساوي في العطاء تجرى مزايدة بينهما ويرسى المزاد على أعلى عطاء للمزايد ([62])

كما أنه يمكن أن نضيف بأنه حسب نص المادة 12 من القانون 07/16 المتعلق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة،

. يتولى محافظ البيع بالمزاد بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة.

. بيع أموال المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي الخاضعة للتصفية ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

. كما خول القانون 07/16 لمحافظ البيع بالمزايدة القيام بالإيجار والبيوع بمزاد علني بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة كإيجار محطات النقل العمومي للمسافرين والأسواق اليومية والأسبوعية والمذابح التابعة للبلديات، وكذلك المرافق التابعة لمديرية الخدمات الجامعية مثل النوادي والمحلات التجارية والنقل الجامعي...إلخ.

ب . 2 / البيوع القضائية:

. البيع القضائي هو البيع الذي يتم جبرا بغض النظر عن إرادة المدين ، ويتم هذا البيع من طرف ضباط عموميون مختصون بالبيع الجبري كالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة، وهذا النوع من البيوع يتمثل في بيع المنقولات المحجوزة في المزاد العلني والذي أشار إليها في المواد من 704 إلى 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[62]- نقلا عن **لكحل أحمد**، المركز القانوني لمحافظ البيع بالمزايدة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحي فارس المدية المجلد 8 العدد 2، 2022 ، ص 591.

محافظ البيع بالمزاد العلني ملزم ببيع الأموال المحجوزة بعد إعادة جردها إما بالتجزئة أو بالجملة وفقا لمصلحة المدين وهذا طبقا للمادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن الإشارة إلى أن البيوع القضائية كانت محصورة بيد محافظ البيع بالمزايدة قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 المعدل وبعد التعديل أصبحت الأولوية في مجال البيوع القضائية للمحضر القضائي الذي يقوم ببيع المحجوزات ويجوز له أن يتخلى عن هذا البيع لمحافظ البيع بالمزاد العلني بقيامه شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر جرد الأموال المحجوزة إلى محافظ البيع بالمزايدة مقابل وصل إبراء حسب ما تنص عليه المادة 705 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنه بعد استلام محافظ البيع بالمزاد الملف من المحضر القضائي يقوم بإجراءات البيع المنصوص عليه في المادة 706 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يتم البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك ويجوز أن يجرى البيع في مكان أخر بأمر على ذيل عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض ويعلن عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر ولاسيما:

. لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الحجز بعد تأشيرة رئيس أمناء الضبط.

. لوحة الإعلانات في كل من البلدية ومركز البريد، وقابضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة بعد التأشير عليها بختم هذه الهيئات العمومية.

. في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تفوق 200,000 دج

. كما يجوز أن تعلق الإعلانات في الساحات والأماكن العمومية.

ويجب أن يتضمن الإعلان على اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجرى فيه البيع ونوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وشروط البيع والثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين.

وبعد القيام بكل هذه الإجراءات فإذا لم يحصل البيع في التاريخ المحدد في الإعلان نتيجة لضعف العروض أو قلة المزايدين يؤجل البيع لمدة 15 يوما مع إعادة التعليق والنشر وإتباع نفس الإجراءات الأولى المنصوص عليه في المادة 707 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

. يقوم محافظ البيع بالمزاد العلني بإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع وإبلاغ كل الإدارات ببيع الحجز، وتقوم هذه الإدارات بتأشيرة كل الإعلانات ويحتفظ محافظ البيع بملف الحجز ويلجأ إليه عند الحاجة في حالة ما إذا رفع أحد المشاركين شكوى متعلقة بالقضية حتى يكون وسيلة للإثبات.

وتجب الإشارة إلى أن محضر البيع رسوا المزاد يعد سندا تنفيذيا يثبت لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منهما مدة دقيقة على الأقل ويوقع محضر رسوا المزاد من طرف الراسي عليه المزاد وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 715 فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتنتهي العملية بعد تسليم العتاد للزبون مقابل دفع مستحقات المبيع وكل إخلال يتحمل محافظ البيع بالمزاد المسؤولية.

رابعا: حقوق وواجبات محافظ البيع بالمزايدة:

يتمتع محافظ البيع بالمزاد العلني بمجموعة من الحقوق في إطار تأدية مهامه ومجموعة من الواجبات يلتزم القيام بها باعتباره ضابط عمومي مفوض من طرف السلطة العامة.

1/ حقوق محافظ البيع بالمزايدة:

تتمثل حقوق محافظ البيع بالمزاد العلني فيما يلي:

1.1/ الحق في الحصول على أتعاب البيع بالمزايدة:

يتلقى محافظ البيع بالمزاد تعويضات ناتجة عن عملية البيع والتقييمات التي تكون بسبب تأدية مهامه فتمنح له أتعاب حددها القانون ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 33.97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بتحديد كيفيات دفع الأتعاب لمحافظ البيع بالمزاد مقابل الخدمات التي يقدمها([63]).

2. /. الحق في الحماية القانونية:

يتمتع محافظ البيع بالمزاد العلني خلال ممارسة مهامه بالحماية القانونية سواء تعلق الأمر بمكتبه فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزاد العلني الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا([64]).

كما أن محافظ البيع بالمزاد محمي من جميع أشكال الإهانة أو الاعتداء بالعنف خلال تأدية مهامه طبقا للمادة 144 من قانون العقوبات ([65]).

---

[63]. أنظر نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 33 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بتنظيم محاسبة محافظي البيع بالمزايدة ويحدد كيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم، ج ر عدد 3 الصادرة سنة 1997

[64]. أنظر نص المادة 7 من القانون 07.16 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

[65]. تنص المادة 144 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 1000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو الكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم."

2/ واجبات محافظ البيع بالمزاد العلني:

يجب على محافظ البيع بالمزاد العلني التقيد بالالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة وقد يتعرض للمسؤولية التأديبية في حالة الإخلال بها فهناك واجبات يقوم بها لها علاقة بالمهنة بحد ذاتها وواجبات اتجاه أطراف العقد وواجبات اتجاه الخزينة العمومية.

- ✓ يجب أن يتخذ مقر معروف لدى العامة لمكتبه والمحافظة على السر المهني والقيام بالإخلاص في عمله لكسب ثقة الزبائن، عن طريق التفاني في عمله والإشهار لجلب الزبائن وإعلامهم بالشروط العامة للبيع بالمزاد العلني.
- ✓ عدم جواز رفض أداء المهام الموكلة له باعتباره ضابط عمومي كامتناع عن تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني أو الامتناع عن إجراء المزايدة للغير أو رفضه التعامل مع المؤسسات الاقتصادية.
- ✓ الحفاظ على الأشياء المعدة للبيع بالمزاد العلني، بضمان سلامتها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك أثناء عملية تخزين أو عند عرضها في قاعات العرض المهيأة للقيام بعملية البيع.
- ✓ واجب التسجيل/ إذ أشار قانون 16 /7 على أنه يجب على محافظ البيع بالمزاد أن يسجل محاضر البيع بالمزايدة في الشهر الذي يلي البيع، وفي حالة عدم تسجيله يعاقب المحافظ بغرامة مالية يحددها قانون التسجيل.
- ✓ تحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديديها ويدفع مباشرة لقابضة الضرائب المبالغ الواجبة على زبائنه ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح الخاصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به، كما ينبغي على المحافظ فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي بحوزته حسب ما تنص عليه المادة 45 من القانون 16 /07 المنظم لمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.

المحور الخامس

مهنة القضاء

يعد الأمر رقم69-27[66]، أول قانون أساسي للقضاء في الجزائر المستقلة، ليليه القانون رقم89-21[67]، المعدل والمتمم بالمرسوم لتشريعي رقم92-05[68]، ليصدر قانون عضوي رقم04-

[66] أمر رقم69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد42، الصادر في 16 ماي 1969 (ملغى).

- احتوى هذا القانون على 77 مادة مقسمة على ثمانية فصول على النحو التالي: (الفصل الأول أحكام عامة، واجبات وحقوق رجال القضاء (المواد 1-12)، الفصل الثاني التوظيف (المواد 13-15)، الفصل الثالث المجلس الأعلى للقضاء (المواد 16-39)، الفصل الرابع النظام السلمي (المواد 40-43)، الفصل الخامس المرتبات (المادة 44، الفصل السادس وضعية القضاة- إنهاء المهام (المواد 45-67)، الفصل السابع الإدراج (المواد 68-70)، الفصل الثامن أحكام انتقالية (المواد 71-77)).

[67] قانون رقم89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد53، الصادر في 13 ديسمبر 1989 (ملغى).

- هذا القانون ومن خلال المادة 13 منه ألغى الأمر رقم69-27 السابق الذكر، وقد تضمن 114 مادة مقسمة على خمسة أبواب على النحو التالي: (الباب الأول أحكام عامة (المواد 1-5)، الباب الثاني الواجبات والحقوق (المواد 6-23)، الباب الثالث تنظيم سير المهنة (المواد24-62)، الباب الرابع المجلس الأعلى للقضاء (المواد63-106)، الباب الخامس أحكام انتقالية (المواد 107-114)).

[68] مرسوم تشريعي رقم92-05 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، يعدل ويتمم القانون رقم89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الأساسي لقضاء، ج ر العدد77، الصادر في 26 أكتوبر 1992.

- المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم92-05 عدلت المواد (3، 14، 16، 21، 30، 31، 32، 42، 48، 53، 60، 62، 63، 64، 65، 66، 68، 72، 80، 81، 82، 85، 87، 88، 90، 96، 98، 100، 101، 102، 103، 110) من القانون رقم89-21 السابق الذكر.

- المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم92-05 أضافت المادتان 82 مكرر، 101 مكرر للقانون رقم89-21 السابق الذكر.

- المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم92-05 ألغت المادتان 70، 89 من القانون رقم89-21 السابق الذكر.

11[69]، كثالث تشريع للقضاء في الجزائر، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويحدد وجبات القضاة وحقوقهم، وكذا تنظيم سير مهنتهم، وهو الساري المفعول حاليا.

على ضوء أخر قانون أساسي للقضاء في الجزائر، والنصوص التنظيمية الخاصة به[70]، نحاول بإيجاز التنويه ببعض الأحكام العامة لمهنة القضاء **(أولا)**، ثم التطرق إلى كيفية الالتحاق بمهنة القضاء **(ثانيا)**.

أولا: بعض الأحكام العامة المتعلقة بمهنة القضاء:

يشتمل سلك القضاء على تركيبة بشرية محددة وفقا للقانون **(1)**، كما يمسك لكل قاضي ملف إداري خاص به لمتابعته من كل الجوانب **(2)**.

1- التركيبة البشرية لسلك القضاء:

يشتمل سلك القضاء حسب المادة الثانية من القانون العضوي رقم04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي؛

---

[69] قانون عضو رقم04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد57، الصادر في 8 ستمر 2004.

- هذا القانون ومن خلال المادة 96 منه ألغى القانون رقم89-21 المعدل والمتم السابق الذكر.

[70] أهم مرسوم في هذا الشأن هو، مرسوم تنفيذي رقم90-139 مؤرخ في 19 مايو 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج ر العدد21، الصادر في 23 مايو 1992 (ملغى).

- الغي المرسوم التنفيذي رقم90-139 المعدل والمتمم السابق الذكر، بموجب المادة 62 من مرسوم تنفيذي رقم05-303 مؤرخ في 20 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر العدد58، الصادر في 25 أوت 2005(ملغى).

- الغي المرسوم التنفيذي رقم05-303 السابق الذكر، بموجب المادة 60 من مرسوم تنفيذي رقم16-159 مؤرخ في 30 مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر العدد33، الصادر في 5 يونيو 2016.

– قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية؛

– القضاة العامين في (الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل).

2- الملف الإداري الخاص بكل قاض:

من اجل المتابعة المستمرة ألزمت المادة السادسة من القانون الأساسي للقضاء، كل من رؤساء المجالس القضائية[71]، ورؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة[72]، بمسك ملفات إدارية خاصة بالقضاة، يشتمل الملف خصوصا على المستندات المتعلقة بحالتهم المدنية، ووضعيتهم العائلية، والوثائق المتعلقة بمسارهم المهني.

ثانيا: كيفية الالتحاق بمهنة القضاء:

تعد مهنة القضاء الأكثر تعقيدا في الوقت الراهن، لذلك اشترط القانون توظيف القضاة فقط حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء[73]، ومن الطبيعي أن الحصول على هذه الشهادة يقتضي إجراء مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة، وعلية فان الالتحاق بمهنة القضاء يتطلب توافر شروط لتوظيف الطلبة القضاة **(1)**، واجتياز مسابقة وطنية **(2)**.

1- شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء:

اشترط القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر في توظيف الطلبة القضاة، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة[74]، وعلاوة على ذلك أقرت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم16-159 السابق الذكر، جملة من الشروط على النحو التالي:

– بلوغ سن 35 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة؛

– حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي؛

---

[71] يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة الحكم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية.

[72] يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.

[73] مع مراعاة استثناءات المادة 41 من القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر.

[74] انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر.

- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل، أو شهادة معادلة؛
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية؛
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء؛
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

2- اجتياز مسابقة وطنية:

توفر هذه الشروط ضروري لكن غير كافية لتوظيف القضاة، بحيث منح القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر، للمدرسة العليا للقضاء وتحت مسؤوليتها صلاحية تنظيم مسابقة وطنية لتوظيف القضاة[75]، وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التشريعي رقم16-159 السابق الذكر، وعليه نحاول التطرق إلى أهم ما جاء به في هذا الشأن:

- تحتوي المسابقة الوطنية لتوظيف القضاة على اختبارات كتابية وشفهية[76].

- يؤدي الطلبة القضاة مباشرة بعد التحاقهم بالتكوين القاعدي، أمام مجلس قضاء الجزائر ويحرر محضر بذلك، اليمين الأتي نصها **"اقسم بالله العلي العظيم أن اسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف والوفي، وان أراعي في كل الأحوال سر المهنة واكتم سر المداولات"**[77].

- يجري الطلبة القضاة تكوينا قاعديا لمدة أربعة سنوات[78]، سنتان منها للتكوين النظري[79]، وسنتان للتكوين التطبيقي[80]، كما يجتاز الطلبة القضاة عند نهاية كل سنة دراسية امتحان يشمل

---

[75] انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر.

[76] انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم16-159 السابق الذكر.

[77] انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم16-159 السابق الذكر.

[78] يتم تاطير الطلبة القضاة في التكوين القاعدي من قبل أساتذة مشاركين و/أو مؤقتين، وأساتذة وباحثين جامعيين، ومن قبل قضاة وإطارات ذوي كفاءة. هذا ما قضت به المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم16-159 السابق الذكر.

[79] يشمل التكوين النظري على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون واكتساب المعارف وتعميقها، من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

[80] يشمل التكوين التطبيقي على الخصوص أعمال موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية، ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، كل ذلك يكسب الطالب القاضي مهارات عملية تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

اختبارات كتابية، ويجتازون عند نهاية مدة التكوين القاعدي امتحانا للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفهية مع مناقشة مذكرة نهاية التكوين. يخول النجاح في التكوين الحق في الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء[81].

– يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولات المجلس الأعلى للقضاء[82].

– قبل تولي القضاة وظائفهم يؤدون عند تعيينهم الأول اليمين الأتي نصها **"اقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وان احكم وفقا لمبادئ الشريعة والمساواة وان اكتم سر المداولات، وان اسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد"**[83].

– ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها، وهذا ما قضت به المادة 5 من القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر.

---

[81] انظر المواد 30-33 من المرسوم التنفيذي رقم16-159 السابق الذكر.

– الطلبة القضاة اللذين تكون نتائجهم دون المستوى، يرخص لهم بعد اخذ رأي المجلس العلمي للمدرسة بإجراء إعادة السنة أو الطرد، يكون ذلك بموجب مقرر يتخذه المدير العام للمدرسة. غير انه لا يسمح بإعادة السنة الدراسية للطلبة القضاة إلا مرة واحدة، انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم16-159 السابق الذكر.

[82] انظر المادة 3 من القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر.

[83] انظر المادة 4 من القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر.

– تأدية اليمين يكون أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري. أما القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة فإنهم يؤدون اليمين أما الجهة التي عينوا بها، وفي جميع الأحوال يحرر محضر أداء اليمين. انظر المادة 4 من القانون العضوي رقم04-11 السابق الذكر.

المحور السادس

مهنة الأستاذ الجامعي

طالب الماستر في السنة الثانية (السداسي الثالث) تخصص حقوق، وسواء كان قانون عام وما يندرج تحته من تخصصات، أو قانون خاص وما يتفرع عنه من فروع. ليس بينه وبين نهاية الدراسة في طور الماستر سوى سداسي واحد (السداسي الرابع) المُخصّص لإعداد المذكرة. لذلك يتحتّم عليه أن يُقرّر في مستقبله المهني، من خلال اختيار المهنة التي تتلاءم مع قدراته العلمية، ورغبته قبل ذلك.

مهنة التعليم عموما؛ والتعليم العالي تحديدا، من المهن النبيلة التي يحق لطالب الماستر وفي جميع التخصصات أن ينتقيها كمهنة مستقبلية له، ويعمل جاهداً على توفير الأسباب والشروط المقرّرة لبلوغها وتحقيقها، لاسيما الجهد الدءوب والصبر المستمر الذي تتطلبه هذه المهنة، لأنها ليست مهنة جني المال في الأساس بقدر ماهية رسالة جوهرية يؤديها الأستاذ لتكوين الأجيال، أي المساهمة في إنتاج العنصر البشري ذو نوعية وكفاءة.

نحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى تحديد بعض المفاهيم **(أولا)**، ثم تبيان التحولات التي طرأت على الدراسات العليا لنيل الشهادة المؤهلة لرتبة أستاذ في الجامعة **(ثانيا)**. طبعاً مع التركيز على شروط وكيفيات ترشح طالب الحقوق لاجتياز مسابقة الالتحاق بالدراسات العليا **(ثالثا)**.

أولا: تحديد بعض المفاهيم:

حصول الطالب على شهادة الماستر يُعطيه – في الأصل– الحق في الترشح لإجراء مسابقة الدكتوراه، كما أنّ رغبته في التتويج بشهادة الدكتوراه، تدفعه لمعرفة الكثير من المسائل ذات الصلة بالدراسة في الطور الثالث، لاسيما تحديد بعض المفاهيم. منها الأستاذ الباحث **(1)**، الباحث الدائم (2)، نظام الدراسات **(3)**، طالب الدكتوراه **(4)**.

1/ الأستاذ الباحث:

نظم المشرع الجزائري مهنة الأستاذ الباحث بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-130[84]. والأستاذ الباحث هو من يكون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي[85].

لذلك يؤدي الأستاذ الباحث من خلال التعليم والبحث، مهمّة الخدمة العمومية للتعليم العالي[86]. بحيث يسعى إلى إعطاء تعليم نوعي ومُحيّن، مُرتبطاً بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية، ومطابقاً للمقاييس الأدبية والمهنية؛

كما يتعيّن على الأستاذ الباحث المشاركة في إعداد المعرفة، وضمان نقل المعارف في مجال التكوين الأولي والمتواصل. فضلاً عن القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لممارسة وظيفة أستاذ باحث.

2/ الباحث الدائم:

نظم المشرع الجزائري مهنة الباحث الدائم بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-131[87]، والباحث الدائم هو من يمارس نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[88].

---

[84] مرسوم تنفيذي رقم08-130 مؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر عدد23، الصادر في 04 ماي 2008.

– يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام المطبقة على الموظفين المنتمين لأسلاك الأساتذة الباحثين وتحديد المدونة المرتبطة بها، وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها. انظر المادة الأولى من ذات المرسوم التنفيذي.

[85] انظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم08-130 السابق الذكر.

[86] انظر، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم08-130 السابق الذكر.

[87] مرسوم تنفيذي رقم08-131 مؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، ج ر عدد23، الصادر في 04 ماي 2008.

لذلك يضمن الباحث الدائم نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار تحقيق الأهداف المحددة في القانون رقم98-11[89]. كما يتعين على الباحث الدائم القيام بالمهام التي حددتها المادة الرابعة من المرسوم رقم08-131[90].

3/ نظام الدراسات:

تطبيقاً لأحكام المادتين 16، 17 من القانون رقم99-05[91]، صدر المرسوم التنفيذي رقم08-265[92]، والذي يهدف خصيصاً إلى تحديد نظام الدراسات للحصول على ثلاث شهادات جامعية، تتمثل في كل من الليسانس، والماستر، والدكتوراه[93].

– يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على أسلاك الباحثين الدائمين وتحديد مدونة أسلاكهم، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب المطابقة لها. انظر المادة الأولى من ذات المرسوم التنفيذي.

[88] انظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم08-131 السابق الذكر.

[89] قانون رقم98-11 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج ر العدد62، الصادر في 24 أوت 1998. (معدل ومتمم).

[90] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم08-131 السابق الذكر على أنه **"... وبهذه الصفة يتعين عليهم القيام بما يأتي:**

– **العمل على زيادة قدرات فهم العلوم والتكنولوجيا والتحكم فيها وتحميلها وتطبيقها في جميع قطاعات النشاطات؛**

– **المساهمة في إعداد وإنماء المعارف العلمية؛**

– **تصميم مواد وطرق وأنظمة و/ أو المساهمة بشكل حاسم في تحسينها؛**

– **تطوير القدرات الوطنية في مجال الدراسات والخبرة والهندسة؛**

– **ضمان تثمين نتائج البحث؛**

– **المساهمة في اقتناء الإعلام العلمي والتقني، والثقافة العلمية والتقنية ونشرهما في المجتمع؛**

– **المساهمة في تحسين المنظومة التربوية والتعليمية والتكوينية".**

– انظر كذلك، المادة الرابعة من قرار مؤرخ في 2 أوت 2016، يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم، ج ر العدد68، الصادر في 27 نوفمبر 2016.

[91] قانون رقم99-05 مؤرخ في 4 أفريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر العدد24، الصادر في 7 أفريل 1999. (معدل ومتمم).

تطبيقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم99-05، فان الدراسة من اجل الحصول على شهادة الليسانس تتفرع إلى ميادين تظم فروعا موزعة على تخصصات، وتشمل مسارا ذا غاية أكاديمية، ومسارا ذا غاية مهنية[94].

يلي نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس، التكوين في الطور الثاني، والمتمثل تحديدا في نظام الدراسات من اجل الحصول على شهادة الماستر، والذي تتفرع الدراسة فيه إلى ميادين تظم فروعا موزعة على تخصصات[95].

أما نظام الدراسات الأخير، فهو التكوين في الطور الثالث والذي يتوج بشهادة الدكتوراه. وتنظيم التكوين في الدكتوراه، تضمنه فرق التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص، كما يمكن لمدارس الدكتوراه أن تنظم ذلك[96].

4/ طالب الدكتوراه:

نظراً لأهمية التكوين في نظام الدراسات المتعلق بالطور الثالث المتوج بشهادة الدكتوراه، خصّه المشرع الجزائري بالتنظيم لاسيما المرسوم التنفيذي رقم10-231[97]، والذي يهدف إلى تحديد القانون الأساسي لطلبة الدكتوراه الذين لهم القدرات خاصة في مجال البحث.

---

[92] مرسوم تنفيذي رقم08-265 مؤرخ في 19 أوت 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، ج ر العدد48، الصادر في 24 أوت 2008.

[93] انظر، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم08-265 السابق الذكر.

[94] انظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم08-265 السابق الذكر.

[95] انظر، المواد من 7 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم08-265 السابق الذكر.

[96] انظر، المواد من 15 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم08-265 السابق الذكر.

[97] مرسوم تنفيذي رقم10-231 مؤرخ في 2 أكتوبر 2010، يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه، ج ر العدد57، الصادر في 3 أكتوبر 2010.

طبقاً للقانون الأساسي لطلبة الدكتوراه، يُعد طالباً في الدكتوراه، كل طالب مسجّل بانتظام في مؤسسة للتعليم العالي، من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في إطار المرسوم التنفيذي رقم98-254، أو المرسوم التنفيذي رقم08-265 السابق التنويه إليهما[98].

ثانيا: التحولات التي طرأت على الدراسات العليا تخصص حقوق:

شهدت الدراسات العليا في الجزائر تحولات. فعملاً بأحكام المادّة السادسة من القانون رقم99-05 المُتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، فإنّ التعليم العالي في مجال التكوين العالي، يضمن التكوين العالي للتدرج[99]، والتكوين العالي لما بعد التدرج[100]. كما يُساهم في التكوين المتواصل.

رغبة منا في تبصير الطالب المُهتم بمواصلة دراسته، والراغب في ممارسة مهنة الأستاذ الجامعي، نسلط الضوء على التكوين العالي لما بعد التدرج في ظل النظام الكلاسيكي **(1)**، ثم نعرج على الدراسة لما بعد التدرج في ظل النظام الجديد **(2)**.

1/ التكوين العالي لما بعد التدرج في ظل النظام القديم (الكلاسيكي):

ظلّت لفترة مُعتّبرة من الزّمن الدراسات فيما بعد التدرج تخصص حقوق تمر بين مرحلتين أساسيتين، تُتوّج الأولى بشهادة الماجستير، فيحين تُتوّج الثانية بشهادة الدكتوراه، وليس للطالب الحق

---

[98] انظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم10-231 السابق الذكر.

– يعد طالبا – في التدرج أو لما بعد التدرج – كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي، تملك الدولة وحدها صلاحية منح درجتها، مسجل بصورة نظامية في مؤسسة للتعليم العالي لمتابعة طور التكوين العالي الذي يشترط للالتحاق به على الأقل شهادة البكالوريا التي تتوج نهاية الدراسات الثانوية أو شهادة أجنبية معادلة. انظر، المادتين 19، 45 من القانون رقم99-05، السابق الذكر.

[99] يتم الالتحاق بالتكوين العالي في مستوى التدرج للحائزين على شهادة البكالوريا التي تتوج نهاية الدراسات الثانوية، أو شهادة أجنبية معادلة لها. ويتضمن التكوين العالي للتدرج، التكوين العالي للتدرج طويل المدى، والتكوين العالي للتدرج قصير المدى. انظر، المادتان 10، 7 من القانون رقم99-05 السابق الذكر.

[100] يشمل التكوين العالي لما بعد التدرج التكوين في الدكتوراه، والتكوين لما بعد التدرج في العلوم الطبية، والتكوين لما بعد التدرج المتخصص. انظر، المادتان 14 من القانون رقم99-05 السابق الذكر.

في هذه الأخيرة ما لم يكن قد نال شهادة الماجستير. ورغم الانتقال شبه التّام للنظام الدراسي الحديث (ل م د)، إلاّ أنّه لا يزال أغلب المهتمين بالبحث العلمي والتكوين العالي يُمجدون النظام الكلاسيكي لعدّة اعتبارات سنأتي على تبيانها.

عُموماً؛ يشمل التكوين العالي لما بعد التدرج التكوين في الدكتوراه، ويشمل التكوين في الدكتوراه تكويناً لنيل شهادة الماجستير **(أ)**، وتكويناً لنيل شهادة الدكتوراه **(ب)**.

أ/ التكوين لنيل شهادة الماجستير:

تُعد الدراسة لنيل شهادة الماجستير أولى مراحل التكوين العالي لما بعد التدرج[101]، لذلك لا يُسمح الالتحاق بهذا التكوين ولكل التخصصات بما فيها العلوم القانونية والإدارية (الحقوق)، إلاّ للحائزين على شهادات تتوّج التكوين العالي على مستوى التدرج طويل المدى أو شهادة تُعادلها[102].

كما أنّ الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير، ليس مُتاحاً بشكل آلي أو تلقائي لكل الحائزين على شهادات تتوّج التكوين العالي على مستوى التدرج طويل المدى، بل ينظم الالتحاق بذلك عن طريق مسابقة ذات طابع وطني. وفقاً لشروط وإجراءات مُحدّدة[103].

غير أنّه وفي ذات السياق، وتشجيعاً للطلبة من جهة، وزرع روح المنافسة فيما بينهم من أجل التفوق من جهة أخرى، عمل القانون على تمكّين الطالب المُتفوق الأول في دفعته بامتياز في دراسته على مستوى التدرج طويل المدى، من الالتحاق بالتّكوين لنيل شهادة الماجستير بدون مُسابقة[104].

---

[101] تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر على انه **"تنتهي المرحلة الأولى من طور التكوين في الدكتوراه بشهادة الماجستير"**.

[102] انظر، المادة 1/24 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر. والمادة 1/17 من القانون رقم99-05 السابق الذكر.

[103] انظر، المادة 1/24 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر. والمادة 2/17 من القانون رقم99-05 السابق الذكر.

[104] انظر، المادة 3/24 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر. والمادة 3/17 من القانون رقم99-05 السابق الذكر.

يهدف التكوين لنيل شهادة الماجستير الذي يدوم سنتين[105]، إلى تعميق المعارف في مجال علمي خاص، وتلقين الباحث تقنيات البحث والتمرُّن على طرق التحليل والتفكير، فضلاً عن تنمية قدرات الطالب الباحث على البرهّنة والتفكير العلميين والاستنتاج، وكذا تنمية القدرة على التَّقدير والتَّوازن في الحكم على الأمور[106].

إذن؛ وقبل خوض الطالب في دراسة التكوين لنيل شهادة الماجستير، عليه أن يجتاز المسابقة الوطنية المُقرّرة لذلك، وقد جرت العادة تنظيمها من قبل الجامعات المؤهلة لذلك، وفي هذا الإطار ينبغي على المترشّح لإجراء المسابقة مبدئيا التسجيل لذلك في المواعيد المُحدّد، مع تقديم الوثائق المطلوبة، لاسيما شهادة الليسانس، وكشوف النقاط للسنوات الأربعة، فضلاً عن شهادة حُسن السيرة والسلوك[107]. طبعاً مع وثائق الحالة المدنية. وبمجرّد قبول ملفه، يُسجّل ويُسلّم له استدعاء به بيانات مُحدّدة أهما اسم ولقب المترشّح، رقم التسجيل، التخصّص المُسجّل فيه، وتاريخ إجراء المسابقة.

---

[105] تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر على أنّه **"تدوم الدراسة لنيل شهادة الماجستير سنتين، ويشترط فيها تسجيلان سنويان متتاليان في مؤسسة تكوين مؤهلة"**.

[106] انظر، المادتان 22، 23 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر. والمادة 15 من القانون رقم99-05 السابق الذكر.

[107] يُحرم الطالب في الأساس من الترشح لإجراء مسابقة التكوين لنيل شهادة الماجستير، إذا كان قد تعرض خلال دراسته في طور التدرج طويل المدى إلى عقوبة تأديبية، لأنه لا تُسلم له شهادة حسن السيرة والسلوك عند نهاية الدراسة إذا طلبها. كما أن بعض الجامعات وبحكم ما عايشناه كانت تشترط على المُترشّح بألاّ يكون قد دخل للامتحان الشامل أو الاستدراكي خلال دراسته في طور التدرج (أي خلا أربع سنوات). بل وفيه بعض المسابقات المنظّمة من قِبل بعض الجامعات وفي تخصص الحقوق تحديدا، اشترطت حصول المُترشّح على معدّل عام لا يقل عن 12 من 20 خلال تكوينه في سنوات التدرج. ومثل هذه الشروط ليست تعسفيّة أو إقصائية كما إدّعى البعض، بل هي منطقية تهدف إلى انتقاء الأفضل من المترشحين من جهة، والحفاظ على سمعة وقيمة شهادة الماجستير من جهة أخرى، لاسيما وأنّ الناجح في المُسابقة هو مشروع أستاذ مستقبلاً.

أما بالنسبة للمواد محل امتحان المسابقة، فيتم تحديدها مُسبقا من الهيئة المشرفة على التكوين والمسابقات[108]، وتختلف تلك المقاييس باختلاف التخصص المفتوح، أو المختار من قِبل الطالب المترشح، وقد تُخصّص مادّة واحدة أو أكثر تكون موضوعاً لامتحان المسابقة.

فمثلاً يتم تحديد مقياس المجتمع الدولي أو القانون الدولي العام، أو مقياس حقوق الإنسان بالنسبة لتخصص القانون الدولي العام أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. أو مقياس القانون الجنائي والإجراءات الجزائية بالنسبة لتخصص القانون الجنائي. أو مقياس القانون المدني والقانون التجاري بالنسبة لتخصص العقود أو مسؤولية وعقود أو قانون الأعمال، أو مادة القانون الإداري أو المنازعات الإدارية بالنسبة لتخصص إدارة ومالية أو قانون عام...الخ.

بعد اجتياز الطالب المترشح لمسابقة التكوين من أجل نيل شهادة الماجستير، تأتي مرحلة تهيئة أوراق الإجابة من أجل تصحيحها، والتي تبدأ بترميزها وإخفاء أسماء أصحابها ضمانا للموضوعية والنزاهة في التّصحيح، ثم تليها مرحلة التصحيح من قبل لجنة التصحيح التي تضم أساتذة متخصصين في الفرع المفتوح، ويتم تصحيح إجابة كل طالب من قِبل مُصحِّحَين، وفي حالة وجود فارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط يم مُراجعة الورقة وتُصحّح من قبل مُصحِّح ثالث. ولعل مثل هذا التعامل فيه الكثير من الايجابيات يأتي في مُقدّمتها صون حق المترشح من الهدر، وضماناً للشفافية ودرء للمحاباة أو اللاموضوعية.

بعد انتهاء عملية التصحيح، تأتي مرحلة إعلان نتائج المسابقة، والتي تضم قائمة الناجحين، بالإضافة إلى القائمة الاحتياطية، ويتبع في ذلك ما ينص عليه القانون. ثم تلي هذه المرحلة، بداية التكوين لنيل شهادة الماجستير وفقاً لمضمون وتوجيهات المواد (من 28 إلى 49) من المرسوم التنفيذي98-254.

[108] في هذا السياق انظر مثلا، المادتان 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر.

بعد الدراسة النظرية – محاضرات وأعمال تطبيقية في شكل حلقات علمية – التي تتم خلال سداسيين يُمتّحن طالب الماجستير فيهما، تلي مرحلة إعداد المذكرة وفقاً للشروط العلمية المُحدّدة قانوناً، ثم يختتم الطالب دراسته بمناقشة المذكرة.

تُمنح في الأخير شهادة الماجستير مع الإشارة إلى الفرع والاختصاص، للمترشح الذي نجح في الامتحانات وفي مُناقشة المذكّرة المنصوص عليها في المواد (30–32) و47 من الرسوم التنفيذي رقم98–254. علاوة على ذلك تحمل الشهادة المُلاحظة التي تحصّل عليها المترشّح[109].

يتعيّن في هذا الصّدد، بل من المُهم جداً بالنسبة للطالب الراغب في مهنة أستاذ، هو عليه أن يتيقّن بأنّ حُصوله على شهادة الماجستير ليس معناه له الحق بقوة القانون في مُمارسة مهنة أستاذ مساعد، بل يتوجب عليه لبلوغ ذلك المقصد حصوله على شهادة الماجستير بتقدير على الأقل قريب من الحسن، أي بمعدل يساوي أو يفوق 20/12، فضلاً عن اجتيازه لمسابقة التوظيف على أساس الشهادة[110].

ب/ التكوين لنيل شهادة الدكتوراه:

ننوه بداية إلى أن التكوين لنيل شهادة الدكتوراه تخصص حقوق، كان يُتوّج في البداية بشهادة دكتوراه دولة، وهي شهادة تُعفي صاحبها بعد انتهاج نظام الدكتوراه علوم من التأهيل الجامعي الذي ظل منوطاً فقط بحاملي شهادة دكتوراه علوم ووفقا لشروط التأهيل الجامعي.

---

[109] وفقا للمادة 50 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، تكون الملاحظات الممكنة كما يلي:

- **"مقبول"**، عندما يكون المعدل العام يساوي 20/10 على الأقل وأقل من 20/12؛
- **"قريب من الحسن"**، عندما يكون المعدل العام يساوي 20/12 على الأقل وأقل من 20/14؛
- **"حسن"**، عندما يكون المعدل العام يساوي 20/14 على الأقل وأقل من 20/16؛
- **"حسن جدا"**، عندما يكون المعدل العام يساوي أو يفوق 20/16.

[110] انظر، المادّة 2/34 من المرسوم التنفيذي رقم08–130 السابق الذكر.

يُسجّل لنيل شهادة الدكتوراه حاملو شهادة الماجستير[111]، ويتوج التكوين في الدكتوراه بلقب دكتور في العلوم في الاختصاص المدروس[112]. كما يهدف التكوين في الدكتوراه إلى تحقيق مقاصد تأتي في مقدمتها تلك التي حدّدتها المادّة 15 من القانون رقم99-05[113]، والمادّة 52 من المرسوم التنفيذي رقم58-254[114].

حتى يتحصّل الطالب على شهادة الماجستير كما سبق البيان، ينبغي أن يكون قد أعدّ مذكرة وناقشها أمام لجنة مُختصّة ومُخصصّة لذلك. الحال ذات بالنسبة لطالب الدكتوراه، فلكي يُتوج تكوينه بشهادة الدّكتوراه وجب عليه أعداد ومناقشة أطروحة الدّكتوراه وفقاً للشروط القانونية والمعايير العلمية المُقرّرة لذلك[115].

---

[111] انظر، المادة 14 من القانون رقم99-05 السابق الذكر. والمادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر.

[112] انظر، المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر.

[113] تنص المادة 15 من القانون رقم99-05 السابق الذكر على أنه **"يعتبر التكوين في الدكتوراه والتكوين فيما بعد التدرج في العلوم الطبية تكوينا للبحث وعن طريق البحث ويتضمن:**

- تعميق المعارف في تخصص أساسي؛

- التعليم الأولي لتقنيات التفكير والتجربة الضرورية في النشاطات المهنية أو البحث؛

- تطوير مؤهلات المترشّح لتحقيق ومناقشة عمل بحث أصلي يساهم في تقدم المعارف".

[114] تنص المادة 1/52، 2 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر على أنه **"تهدف الأطروحة لنيل الدكتوراه إلى تكريس قدرات المترشّح لتحقيق عمل بحث مبتكر ذي مستوى قيم والمساهمة في صفة معتبرة في حل المشاكل العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية؛**

يجب أن تُقدّم الأطروحة بالضرورة، مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدي إلى تطبيقات جديدة".

[115] المناقشة جزء لا يتجزأ من سياق تقييم الأطروحة، وهي تهدف إلى إثبات أصالة الأطروحة بالتحقيق في قدرات المترشح على الدفاع من الأعمال العلمية التي تمت في إطار هذه الأطروحة والحكم عليها نهائيا. كما تكون مناقشة الأطروحة علنية، ما لم تقرر الهيئات الإدارية خلاف ذلك، طبعاً بعد استشارة لجنة المناقشة. انظر في ذات السياق، المادتان 75، 76 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر.

تتمثل أطروحة الدكتوراه في إعداد عمل بحث مبتكر، وهي عرض كتابي متبوع بتقديم شفوي لأعمال البحث التي تمت قصد الحصول على الدكتوراه. والأطروحة هي نتيجة عمل طالب واحد فقط، أي ليس عملاً مُشتركاً[116].

ونظرا لأنّ التكوين في الدّكتوراه يتطلب جُهد مُعتبر قصد إنتاج عمل علمي نوعي، أتاح المُشرّع للمترشح مُهلة أربع (04) سنوات وبتسجيلات مُتتالية لإعداد الأطروحة، وهو شرط أساسي وإقصائي، بحيث لا يُمكن مناقشة الأطروحة إلاّ بعد انقضاء تلك المُدّة مع تقديم التسجيلات الأربعة بانتظام[117].

كما حدّد المُشرّع الحد الأقصى للتسجيلات بخمسة (05) تسجيلات متتالية. ويمكن أن يُمنح المترشّح تسجيلاً سادساً، استثنائياً وبناء على رأي المجلس العلمي يكون معللا وموضح قانونا[118].

ينبغي التنويه في هذا السياق إلى أنّ التحوّل من نظام دكتوراه دولة إلى دكتوراه علوم، دفع المشرع في عدة مرات إلى تمديد اجل مناقشة الأطروحة حتى يُمكّن المترشّحين من إتمام بحثهم[119]. لكن الثابت واقعياً هو تجاوز الكثير للآجال المُحدّدة للمناقشة، كما سُجّلت ذات المُلاحظة بالنسبة لأصحاب الدكتوراه علوم.

الحقيقة؛ لست من المؤيّدين لتحديد مُدّة البحث في الدكتوراه التي تتراوح ما بين أربعة سنوات كحد أدنى وستة سنوات كحد أقصى استثناء، كونها كما قيل فترة زمنية معقولة جداً بالنسبة للبحوث

---

[116] انظر، المادتان 55، 56 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر.

[117] انظر، المادتان 1/68 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر.

[118] انظر، المادتان 2/68 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر.

[119] انظر المادة 132 من المرسوم التنفيذي رقم98-245 السابق الذكر، والتي عدلت وتممت عدة مرات، فكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-170،ج ر العدد33، والمرسوم التنفيذي رقم06-487، ج ر عدد84، والمرسوم التنفيذي رقم08-265، ج ر عدد48، والمرسوم التنفيذي رقم09-89، ج ر عدد 12، والمرسوم التنفيذي رقم11-164، ج ر عدد24.

في مادّة القانون. لكن الواقع العملي تجاوزها، كما افقد النصوص القانونية المتعلقة بها قيمتها، مما اجبر المشرع كل مرة على مراجعتها.

لذلك أحبّذ الإبقاء فقط على المدة الزمنية الدُنيا والتي ينبغي أن تصبح ثلاث سنوات تماشياً مع ما هو مُقرّر بالنسبة لنظام الطور الثالث، أما بالنسبة لتمديد المُدّة فيستحسن تركها مفتوحة بدلاً من تسقيفها، وإعطاء السُلطة التامّة للهيئات العلمية في تقرير ذلك، طبعا بناء على معايير موضوعية لاسيما طبيعة الموضوع محل الدراسة، ظروف الباحث لاسيما الصحية منها، النتائج المرجوة من البحث...الخ.

عقب المناقشة وتبعاً لمداولات اللجنة، ينجح المترشّح أو يؤجل. يعطي النجاح الحق في ملاحظة **"مشرف"** أو **"مشرف جدا"**، ويمنح المترشح لقب دكتور في العلوم. كما يمكن للجنة أن تهنئ الناجح شفوياً وعلنياً بلسان رئيسها، عندما يجمع أعضاؤها على أنّ نوعية الأعمال والأداء أثناء مناقشتها كانا مُمتازين[120].

ننوه في ذات السياق، وبما أننا نبتغي من خلال هذا المقياس تنوير الطالب بما يمُكّنه من التأسيس لمشروع مهني وشخصي، إلى أنّ الحائز للدكتوراه دولة أو شهادة الدكتوراه في العلوم، أو شهادة معترف بمعادلتها، يوظّف على أساس الشهادة بصفة أستاذ مساعد قسم "ب" بمقرر من مسؤول المؤسسة، أي يُعفى من إجراء المسابقة[121]. ولو أنّ مثل هذه المُكنّة في الوقت الحالة لم تعد مُتاحة في ظل شُح المناصب وتزايد عدد حاملي شهادة الدكتوراه، الأمر الذي أرّق الباحثين وانعكس سلباً على جودة البحث والرغبة فيه من الأساس.

2/ التكوين في الطور الثالث:

حدّد المُشرّع الجزائري نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-265. تتوج شهادة الماستر التكوين في الطور

[120] انظر، المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم98-254 السابق الذكر.

[121] انظر، المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم08-130 السابق الذكر.

الثاني[122]، فيحين تتوج شهادة الدكتوراه التكوين في الطور الثالث[123]. تماشيا مع الغاية المتوخات من هذا المقياس، نقتصر على دراسة التكوين في الطور الثالث حتى نمكّن طالب الماستر من التحضير على بيّنة متى كانت له رغبة في مهنة الأستاذ كمشروع مهني شخصي مستقبلي.

وعليه؛ نسلط الضوء على كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث **(أ)**، ثم نتطرق إلى تنظيم التكوين في الطور الثالث **(ب)**، كما ينبغي التعرج أخيرا على أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث **(ج)**.

أ/ كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث:

تطبيقاً لأحكام المواد (16-19) من المرسوم التنفيذي رقم08-265، أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار رقم028 المؤرخ في 9 جانفي 2022، والذي يهدف إلى تحديد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

التكوين في الطور الثالث ينظّم على مستوى مؤسّسات التعليم العالي المؤهلة، كما يمكن أن ينظم في إطار مدرسة الدكتوراه، أو حتى في الوسط المهني[124]. يتم الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر، أو أيّ شهادة أجنبية معترف بمعادلتها[125].

المشرع الجزائري يعفي الطلبة الأجانب الحاصلين على شهادة ماستر أجنبية معترف بمعادلتها، والمستفيدون من منحة دراسية في إطار برامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث[126]. لكن سجلنا وعلى غير العادة غياب المعاملة بالمثل بالنسبة للمتفوقين على رأس

---

[122] انظر، المادتان 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم08-265 السابق الذكر.

[123] انظر، المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم08-265 السابق الذكر.

[124] انظر، المادتان 2، 3 من القرار رقم028 مؤرخ في 09 جانفي 2022، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

[125] انظر، المادة 8 من القرار رقم028 مؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق الذكر.

[126] انظر، المادة 11 من القرار رقم028 مؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق الذكر.

الدفعة، بحيث لم ينوه القرار رقم028 إلى إعفائهم من المسابقة، الأمر الذي ينبغي مراجعته دعماً للنُخبة من الطلبة.

عملاً بأحكام المادة 12 من القرار رقم028 مؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق الذكر. تكتسب مسابقة الالتحاق في التكوين في الطور الثالث طابعاً وطنياً، تنظم من قبل المؤسّسة المؤهلة على مرحلتين:

- التحقق من تطابق ملفات الترشح؛
- تنظيم اختبارات كتابية والإعلان عن النتائج.

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القرار رقم28 المؤرخ في 09 جانفي 2022، أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مذكرة تتعلق بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2021-2022[127].

وفقاً لهذه المذكرة، تنظم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه وفق مرحلتين؛ مرحلة دراسات ملفات الترشح والتي يتم خلالها التحضير والإعلان عن استقبال الملفات، ثم دراسة ملفات الترشح.

تُستهّل **المرحلة الأولى** بدراسة ملفات الترشح المودعة على مستوى الأرضية الرقمية PROGRES، لأنه وبهدف ضمان الشفافية والوضوح في تسيير ملف التسجيلات، تتم عملية تسجيل المترشّحين إجبارياً عبر الخط.

يمنح للمترشح إمكانية المشاركة في واحد (01) إلى أربعة (04) مسابقات منظمة من طرف المؤسسات المؤهلة حسب اختياره على المستوى الوطني. لكن يتعيّن على المترشّح أن يؤكد عبر الأرضية الرقمية، مشاركته الفعلية في المسابقة أو المسابقات التي سجل فيها تحت طائلة إلغاء مشاركته المقبلة.

[127] مذكرة رقم2022/15 مؤرخة في 09 جانفي 2022.

بعد دراسة ملفات الترشّح المودعة على الأرضية الرقمية من قبل لجنة التكوين في الدكتوراه، تُنشر قائمة المترشُّحين المصادق عليها من قبل اللجنة على الموقع الالكتروني للمؤسسة وصفحتها أو حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي؛ ويتعيّن أن تُظهر قائمة المترشحين كافة المعلومات المتعلقة بالمترشحين لاسيما (اللقب، الاسم، المؤسسة الجامعية، شعبة وتخصص الماستر).

كما يقع على عاتق المؤسسة الجامعية المعنية، بإعلام المترشّح عن طريق استدعاء كتابي وبواسطة البريد الالكتروني و/ أو عن طريق رسالة نصية. كما يمنح المترشح أجل يومي (02) عمل ابتداءً من تاريخ نشر النتائج لتقديم طعنه إن وجد، والذي يتم حصرياً عبر الخط. تفصل لجنة تنظيم المسابقة في الطعون المقدمة، وتبلغ النتائج للمرشحين الطاعنين في اجل أقصاه (72) ساعة قبل اجتياز الامتحانات الكتابية.

تلي مرحلة دراسة ملفات الترشح المودعة على مستوى الأرضية الرقمية PROGRES، **مرحلة ثانية** تتمثل في تنظيم الامتحانات الكتابية وإعلان النتائج. وهي مرحلة حاسمة جداً ينبغي الحرص كل الحرص من قبل المكلفين بها على إنجاحها وضمان الشفافية فيها إضفاءً للموضوعية على المسابقة ككل و ضماناً لمصداقيتها.

– **بالنسبة لتنظيم امتحانات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث**، فقد حددة المذكرة رقم2022/15، إجرائها طيلة الفترة الزمنية الممتدة من 20 فيفري إلى 20 مارس 2022، كما نصت المذكرة على إجراء المسابقة الكتابية خلال يوم واحد فقط، وفي الفترة المسائية على الساعة الواحدة زوالا عن طريق امتحانين كتابيين.

تتمحور الاختبارات الكتابية حول مضمون برامج التعليم المعتمدة في الطور الأول أو الطور الثاني بالنسبة للمادّة المشتركة، وفي مضمون برامج التعليم المعتمدة في الطور الثاني بالنسبة لمادّة التخصُّص[128]. وفقا للمذكرة رقم2022/15، معامل المادة المشتركة واحد (01)، وتبرمج على

[128] انظر، المادة 14 من القرار رقم028 مؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق الذكر.

الساعة الواحدة زوالا، لمدة ساعة ونصف[129]. أما معامل مادة التخصص ثلاثة (03)، وتبرمج على الساعة الثالثة زوالا، لمدة ساعتين[130].

وفقا للمذكرة رقم2022/15، يُعد أعضاء التكوين في الدكتوراه، وأساتذة مختصين آخرين معينين من طرف مدير المؤسسة الجامعية، ثلاث (03) مواضيع، مع التصحيح النموذجي، لكل امتحان ابتداء من الساعة الثامنة (08) صباحا يوم المسابقة، ويتم وضعها داخل ظرف مغلق ومختوم بحضور رئيس القسم الذي يحتفظ بها على مستواه إلى غاية توقيت إجراء الامتحانات الكتابية.

غير أننا نرى احتفاظ رئيس القسم بالأظرفة التي تحتوي أسئلة المسابقة، رأي غير صائب، بل قد يفتح المجال لتأويلات تمس بمصداقية العملية في رمتها. والحال ذاته بالنسبة لمسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه. لذلك يستحسن إبقاء الأسئلة بعد وضعها في الأظرفة وختمها على مستوى لجنة طرح الأسئلة ممثلة في رئيسها، ويحظر على هذه الأخير استعمال الهاتف، أو أية وسيلة اتصال الكترونية أخرى طلية عملها، بل ويتعين عليها البقاء مجتمعة لتتنقل فيما بعد لحظة حلول وقت إجراء الامتحان إلى مكان إجراء المسابقة (المدرج مثلا) حيث يتقدم طالب أو اثنين – ممثل

[129] لقد جرت العادة على طرح سؤال في مادّة المنهجية بالنسبة للمادّة المشتركة، نظراً لأهميتها في جميع ميادين البحث العلمي على اختلاف تخصصاتها، كما أنّه من خلالها يمكن معرفة قدرات الطالب في البحث العلمي.

[130] برمجت إجراء امتحان المسابقة خلال الفترة المسائية ليس مستساغا مبدئيا، أما برمجة إجراء امتحان مادة التخصص على الساعة الثالثة مساء إلى غية الخامسة مساء ليس مقبولا للاعتبارات التالية: فهذا التوقيت لا يتناسب البتة مع قدرات المترشح ونشاطه مقارنة مع الفترة الصباحية، كما أن التوقيت لم يراعى فيه ظروف المترشحين من نقل وإقامة، لاسيما وان المسابقة تكتسي طابعا وطنيا. لذلك يستحسن إجراء امتحان مادة التخصص في الفترة الصباحية وتحديدا على الساعة الحادية عشر، وترك امتحان المادة المشتركة إلى الفترة المسائية كما حددته المذكرة مع تعديل توقيته من الساعة الثانية زوالا إلى الثالثة والنصف زوالا، أي بفارق ساعة من الزمن بين الامتحانين كراحة للمترشح.

– رأينا هذا؛ لا يتجاهل الإجراءات المتعلقة بتحضير الأسئلة الثلاثة لكل امتحان، ووضعها في أظرفة مع انعقاد اجتماع الهيئات العلمية المخصصة لذلك؛ لأن مدة ثلاث ساعات أي من الساعة الثامنة (08) صباحا إلى الساعة الحادية عشر (11) كافية للقيام بمثل تلك التحضيرات، خاصة وانه عمليا جرت العادة على تشكيل لجنتين تختص الأولى بمادة التخصص والثانية بالمادة المشتركة.

عن المترشحين– لانتقاء سؤال من الأسئلة الثلاث أمام مرأى ومسمع الحضور بما فيهم رئيس القسم ومسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه. كل هذا من أجل تحييد الإدارة وضمان مصداقية المسابقة.

بعد الانتهاء من الامتحان، تباشر خلية ضمان السرية فورا، تشفير أوراق الأجوبة، ويوصى في هذا الشأن استعمال رمز **QR** (رمز الاستجابة السريعة)، كما يجب مباشرة عملية تصحيح أوراق الأجوبة المشفرة مع انتهاء كل امتحان كتابي. تخضع أجوبة المترشحين إلى تصحيح مزدوج وتعتبر النقطة الممنوحة حصيلة معدل النقطتين، في حالة وجود فارق بين التصحيحين يقل عن ثلاث (03) نقاط، أما إذا كان الفارق بين التصحيحين يساوي أو يفوق ثلاث (03) نقاط، تُصحح ورقة الإجابة للمرة الثالثة، وفي هذه الحالة تعد العلامة النهائية معدل أعلى العلامتين المتحصل عليها.

– بالنسبة للإعلان عن النتائج وتسجيل المترشحين الناجحين:

عقب عملية تصحيح أوراق أجوبة المترشحين، يُشرع في رصد العلامات المنوحة للمترشحين في محضر، مع مراعاة قواعد السرية والإغفال، وبعد مراجعة محضر العلامات وحساب المعدل حسب المعامل، تَرفع خلة الإغفال السرية عن أوراق الامتحان بحضور أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه ومسؤولي القسم، ويتم إعداد محضر بذلك.

وفي حالة التساوي بين المترشحين، وطبقا للمادة 15 من القرار رقم28 المؤرخ في 09 جانفي 2022، يُرتّب المرشحون تبعا على أساس نقطة الامتحان في التخصص أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الثاني، أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الأول.

الإعلان عن النتائج يجب أن يكون في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام بعد تاريخ إجراء المسابقة، كما يتعيّن على الهيئات العلمية المؤهلة لذلك المصادقة على النتائج النهائية للمسابقة، التي تكون محصنة من أية تعديل أو طعن.

طبقاً للمادة 16 من القرار رقم28 المؤرخ في 09 جانفي 2022، يجب على المرشحين الناجحين مُباشرة عملية تسجيلهم في غضون 15 يوماً بدءً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للمسابقة. كما يتعين على المترشح الناجح في المسابقة تقديم النسخة الأصلية لشهادة الماستر أو

النسخة الأصلية لمعادلة الشهادة الأجنبية، ولا يقبل التسجيل في مرحلة الدكتوراه إلا في تكوين واحد فقط وعلى مستوى مؤسسة جامعية واحدة فقط.

ب/ تنظيم التكوين في الطور الثالث:

يُعد التكوين في الدكتوراه تكويناً في البحث، يتضمن تعميقاً للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلا لتقنيات التفكير والتجريب الضروريتين للنشاطات المهنية وفي البحث. كما تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى، وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبدع. لذلك تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبداع الفكري[131].

تُحدّد مدُّة التكوين في الطور الثالث بثلاث (03) سنوات متتالية. الأصل يمكن لطالب الدكتورة (ل م د) أن يناقش أطروحته ويتوج بشهادة الدكتورة بمجرد تمام هذه المدّة مع استيفائه الشروط القانونية لذلك. غير أنه فيه استثناء، بحيث يمكن لمدير المؤسسة أن يرخّص بإضافة سنة (01)، إلى سنتين (02)، بناء على رأي معلل من طرف المشرف ولجنة التكوين في الدكتوراه، وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة[132].

ننوه في هذا الشأن إلى أن مدّة التكوين في الطور الثالث والمحدّدة في حدتها الأدنى بثلاث سنوات كأصل عام، غير كافية البتة، لأنه يدخل فيها الجانب النظري الذي يتعيّن على الطالب الباحث مُزاولته، فضلاً عن إلزامية استيفاء الباحث للشروط المتعلقة بشبكة التنقيط لقبول طلب مناقشة الأطروحة[133]. نقول هذا وبكل قناعة لأن مناخ البحث العلمي ليس مهيأ على النحو المطلوب.

---

[131] انظر، دفتر طالب الدكتوراه، الملحق رقم 1 بالقرار رقم28 مؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق الذكر.

[132] انظر، المادة 22 من القرار رقم28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق الذكر.

[133] انظر، شبكة تنقيط لقبول طلب مناقشة الأطروحة (180 نقطة على الأقل)، الملحق رقم 2 بالقرار رقم 28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق الذكر.

ج/ أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث:

تُعد أطروحة الدكتوراه وفقاً للملحق رقم1 بالقرار رقم28 المؤرخ في 09 جانفي 2022، بمثابة الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات)[134]. لذلك ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى انجاز عمل أصلي وتكويني، ويندرج انجازها في المواعيد المحدّد حسب النصوص وهي في الأصل ثلاث (03) سنوات كاملة[135].

الملحق رقم2 بالقرار رقم28 السالف الذكر، والمتعلق بشبكة تنقيط لقبول طلب مناقشة الأطروحة، اشترط على الباحث تحصيل 180 نقطة على الأقل حتى يتسنى له مناقشة الأطروحة، بمعنى ضرورة وجود رصيد علمي (أبحاث علمية متنوعة) يُعد بمثابة شرط واقف يَحول بين طالب الدكتوراه ومناقشة أطروحته. نثمّن مثل هذا المنحى، لكن يجب في ذات الوقت تذليل الصعاب وتوفير مُناخ البحث العلمي أما الباحث عموماً وطالب الدكتوراه تحديداً، من اجل ترقية البحث، وخلق الثروة البشرية المنتجة فكرياً.

ينبغي عل طالب الدكتوراه منذ البداية أن يدرك بأنه وفقاً للملحق رقم2 بالقرار رقم28، بان الأطروحة عمل بحث أصلي يتحصل بموجبها على 100 نقطة، لذلك ينبغي عليه استكمال النصاب من خلال **التكوين** الذي يحصل بموجبه على 30 نقطة مقسّمة على النحو التالي:

- دروس التخصص 12 نقطة؛
- دروس في منهجية البحث ومدخل للتعليمية والبيداغوجيا 06 نقاط؛
- دروس في تكنولوجيا الإعلام والاتصال 06 نقاط؛
- كفاءات لغوية في اللغة الانجليزية 06 نقاط.

بالإضافة إلى **الأعمال العلمية** التي يتعين أن يحصد من خلالها على 50 نقطة على الأقل، والتي تتمثل بالنسبة لطالب الدكتوراه في الحقوق فيما يلي:

---

[134] تنص المادة 29 من القرار رقم28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 على انه **"تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه"**.

[135] انظر، المادة 32 من القرار رقم28 المؤرخ في 09 جانفي 2022 السابق الذكر.

- منشورات دولية صنف "أ" 50 نقطة؛
- منشورات دولية صنف "ب" 40 نقطة؛
- منشورات وطنية صنف "ج" 30 نقطة (احتساب منشوران على الأكثر)؛
- مداخلات دولية 12.5 نقطة (احتساب مداخلتان على الأكثر)؛
- مداخلات وطنية 10 نقاط (احتساب مداخلتان على الأكثر).

الظاهر أن 180 نقطة كحد أدنى لقبول طلب مناقشة الأطروحة أمر عادي، لكن لنا في هذا الشأن بعض الملاحظات ندلي بها تبعاً:

- تقييم الأطروحة مُسبقاً بمائة (100) نقطة غير مُستساغ، لأنه يُثار التساؤل عن المعيار أو المعايير التي تقيّم على أساسها الأطروحة، لاسيما وأنّ الأطروحة لم تُعرض بعد على لجنة المناقشة، فضلاً عن تساؤل أخر لا يقل أهمية، هل 100 نقطة كشرط واقف ومفتاحي للنظر في باقي الأعمال العلمية التي أنجزها الباحث، أم يرفض طلبه المتمثل في المناقشة؟ ثم من المُؤهّل بتقييم الأطروحة وتنقيطها؟

لذلك يستحسن استبعاد الأطروحة من شبكة التنقيط لقبول طلب مناقشة الأطروحة، لأنّ الأطروحة كبحث أصلي إلزامي للباحث يدخل في صميم التكوين في الطور الثالث للتتويج بالشهادة، أي تقييم الأطروحة محسوم منذ البداية وهو التتويج بشهادة الدكتوراه، وهذه الأخيرة هي بمثابة التقييم الحقيقي للأطروحة. كما أنّ ملاحظة مشرف أو مشرف جداً التي تقدمها لجنة المناقشة هي الأخرى بمثابة تنقيط للأطروحة.

- مفيد بل ومطلوب أن يكون لطالب الدكتوراه أعمال علمية متنوعة، لأنها وبحق تزيد من احتكاكه بالباحثين، وتساهم في تعمقه أكثر في البحث من خلال تبادل وجهات النظر والنقد البناء مع باحثين أكثر منه تجربة وتحصيلاً علمياً.

لكن ينبغي أن نراعي الواقعية في هذا الشأن، بحيث ليس من باب العدالة أن نطلب من طالب الدكتوراه النشر في مجلات دولية صنف "أ" وهي غير متاحة بالنسبة له ولقدراته المالية، والحال ذاته بالنسبة للمجلات صنف "ب". أما المجلات صنف "ج" فحدث ولا حرج مما تعانيه

اغلبها من بطئ في التحكيم وتأخير غير مُبرّر أحياناً في النشر، ولعل الواقع العملي فيه الكثير من الأدلة على ما أسلفنا، بل فيه الكثير ممن أعاقهم النشر في المجلات العلمية عن المناقشة.

المحور السابع

مهنة الوكيل المتصرف القضائي

لما كان المدين يحتل مركز **المقبول** في التسوية القضائية، ومركز **المفلس** في الإفلاس الذي يترتب علية غل يد المدين في هذه الوضعية، فانه لابد أن يحل محل المدين المفلس[136]، أو يساعد المدين المقبول في التسوية القضائية[137]، شخص آخر. هذا الشخص **كان يعرف بوكيل التفليسة،** تعينه المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس من بين كتاب ضبط المحكمة[138]. غير انه أصبح يُطلق على هذا الشخص اسم **الوكيل المتصرف القضائي** في ظل الأمر رقم96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي وطبيعة مهامه:

حسب **المادة 04** من الأمر رقم96-23، يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، وهذه الأخيرة حددت تكوينها المادة 9 من نفس الأمر[139]، ويتولى أمانة اللجنة ممثلا عن وزير العدل.

---

[136] انظر، المادة **(1/244 ق.ت)**.

[137] انظر، المادة **(3/244 ق.ت)**.

[138] هذا ما كانت تنص علية المادة **(238 ق.ت)**، إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب **المادة 38** من (أمر رقم96-23 مؤرخ في9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر العدد43، الصادر في 10 يوليو 1996، ص17).

[139] تنص المادة **(09 من الأمر رقم 96-23)** على انه "تتكون اللجنة الوطنية من:

1- قاض من المحكمة العليا، رئيسا؛

2- قاض من مجلس المحاسبة، عضوا؛

وبعد أن تعد اللجنة الوطنية قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، يحدد وزير العدل بقرار تلك القائمة كل سنة[140]. مع العلم أنه لا يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون، والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم **(5 سنوات)** تجربة على الأقل بهذه الصفات، كما يتلقى المسجلين في القائمة الوطنية تكويناً مناسباً[141].

ولعل اشتراط هذه المواصفات في الوكيل المتصرف القضائي، دليل على ثقل مسؤوليتهم، وأهمية المهام الملقاة على عاتقهم، وكذلك حرصاً من المشرع على ضمان صحّة أعمال التفليسة والتسوية القضائية وجديتها، حتى لا تتعرض مصالح التاجر للتعسف والهضم من غير المختصين.

وعليه **ففي الأصل** يعين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية، **إلا أنه استثناء** وحسب **(م8** من الأمر رقم96-23 السابق)، يمكن للمحاكم وبأمر مسبب أن تعين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط ألا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في **(م1/6 من نفس الأمر)**[142].

3- قاضي حكم من المجلس القضائي، عضوا؛

4- قاضي حكم من المحكمة، عضوا؛

5- عضو من المفتشية العامة للمالية، عضوا؛

6- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا؛

7- خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضويين؛

8- ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء...".

[140] انظر، المادة **(05 من الأمر رقم 96-23 السالف الذكر، ص14)**.

[141] انظر، المادة **(06 من الأمر رقم 96-23 السالف الذكر، ص14)**.

[142] تنص المادة 1/06 من الأمر رقم 96-23 السابق الذكر على انه :

"لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم خمس (5) سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات".

إنه وبمجرد تسجيل الوكلاء المتصرفين القضائيين في القائمة الوطنية، يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي التابع له محل إقامتهم المهنية[143]، كما يؤدي الأشخاص المعينين من طرف المحاكم اليمين أمام القاضي الذي عينهم[144].

ويمارس الوكلاء المتصرفون القضائيون مهامهم عبر كامل الوطن[145]، وتحت رقابة النيابة العامة[146].

ثانيا: طبيعة مهام الوكيل المتصرف القضائي:

يعد الوكيل المتصرف القضائي **وكيل قضائي**، يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن يده غلت عن جميع أمواله، ويمثل الدائنين المتحدين في جماعة واحدة وتكون لهم مصالح مشتركة.

أما في **حالة التسوية القضائية**، فإن الوكيل المتصرف القضائي لا يحل محل المقبول في التسوية القضائية وإنما يساعده، ومن ثم لا يمكنه أن يتصرف باسمه باعتباره ممثلا له، كما أن المدين هنا لا يستغني عن الوكيل المتصرف القضائي لأن المساعدة إجبارية.

هذا وفي جميع الأحوال يحظر على الوكيل المتصرف القضائي الجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في نفس القضية[147]، ولا يجوز له امتلاك أي شيء من أموال المدين[148].

ثالثا: مهام الوكيل المتصرف القضائي:

---

[143] انظر، المادة **(1/16 من الأمر رقم 96-23** السابق الذكر، ص15).

– نصُّ القسم على النحو التالي **"اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها والتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تفرضها علي".**

[144] انظر، المادة **(3/16 من الأمر رقم 96-23** السابق الذكر، ص15).

[145] انظر، المادة **(14 من الأمر رقم 96-23** السابق الذكر، ص14).

[146] انظر، المادة **(17 من الأمر رقم 96-23** السابق الذكر، ص15).

[147] انظر، المادة 18 من الأمر رقم 96-23 السابق الذكر.

[148] انظر، المادة 19 من الأمر رقم 96-23 السابق الذكر.

حسب المادة 2 من الأمر رقم96-23، يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي، بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقب تسيير هذه الأموال. كما يمكن أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري.

إن وظيفة الوكيل المتصرف القضائي يمكن أن تمارس **بصفة رئيسية أو إضافية**[149].

فالوكيل المتصرف القضائي بعد إجراء التصرفات الأولية يقوم بتحصيل ديون المدين، وبيع منقولاته وعقاراته، كما يرفع الدعاوى، ويتصالح، ويجري التحكيم، ويعاون في استمرار استغلال المؤسسة إذا أذن له بذلك.

1- **التصرفات التي ينجزها عند بدء مهامه:** يتوجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يبدأ مهامه بالقيام بالتصرفات الضرورية التالية:

- إقفال دفاتر المفلس وحصرها وذلك بعد استدعائه وفي حضوره شخصيا[150]، أما إذا علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة، كان له الحضور بمندوب مفوض عنه[151].

- وضع الميزانية وإيداعها بكتابة ضبط المحكمة إذا لم يودعها المدين نفسه، مستعينا في ذلك بالدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق والمعلومات التي يحصل عليها[152].

- انجاز التدابير التحفظية[153]، ولاسيما تقديم خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة وأسباب وخصائص هذا المركز[154].

- اقتراح الإعانات المعاشية للمفلس وأسرته من الأصول يحددها القاضي المنتدب[155].

---

[149] انظر، المادة 03 من الأمر رقم 96-23 السالف الذكر.

[150] انظر، المادة **(1/253 ق.ت)**.

[151] انظر، المادة **(2/253 ق.ت)**.

[152] انظر، المادة **(256 ق.ت)**.

[153] انظر، المواد **(253-257 ق.ت)**.

[154] انظر، المادة **(1/257 ق.ت)**.

– إجراء جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها[156]، لاسيما وأن إدارة أموال المفلس قد وضعت بين يديه، ويجري في نفس الوقت التحقيق من وجود الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام، أو تكون قد استخرجت وكان تقويمها وجردها طبقا للمادة 260[157]، وتحرر قائمة الجرد تلك في أصلين يودع احدهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة، ويبقى الأصل الثاني بيد الوكيل المتصرف القضائي[158].

مع الإشارة إلى أنه في حالة الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس بعد **وفاة** المدين ولم تكن قد حررت قائمة الجرد، أو كانت وفاة المدين حاصلة قبل إقفال قائمة الجرد، تحرر هذه الأخيرة أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا[159].

هذا وعند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس، تسلم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات الحقوق والدفاتر ومنقولات وحاجات المدين، ليأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد[160].

وإعمالا لنص (**م17** من الامر 96-23)[161] فإنه يجوز **للنيابة العامة** حضور الجرد، كما لها في أي وقت الحق في طلب الاطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس[162].

---

[155] انظر، المادة **(1/242 ق.ت)**.

[156] انظر، المادة **(1/264 ق.ت)**.

[157] انظر، المادة **(2/264 ق.ت)**.

[158] انظر، المادة **(3/264 ق.ت)**.

[159] انظر، المادة (265 ق.ت).

[160] انظر، المادة (267 ق.ت).

[161] تنص المادة 17 من الأمر رقم 96-23، السابق الذكر على انه **"يوضع تحت رقابة النيابة العامة الوكلاء المتصرفون القضائيون. ومن ضمنهم أولائك المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه؛**
ويخضعون بمناسبة ممارستهم مهامهم، سواء بصفة رئيسية أو إضافية، إلى التفتيش المخول للنيابة العامة. وهم ملزمون في هذا الإطار، بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني".

2- تحصيل الديون: يتوجب على الوكيل المتصرف القضائي تحصيل ديون المفلس التي حل اجلها[163]، والأوراق التجارية التي يكون المفلس حاملا لها يعمل على تقديمها للقبول أو الوفاء. أما إن كان المدين مقبولا في التسوية القضائية فهو الذي يبادر بتحصيل السندات والديون حالة الأجل لكن بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي[164]، وإن امتنع جاز لهذا الأخير تحصيلها بمفرده بعد إذن القاضي المنتدب[165].

3- بيع المنقولات: في حالة **شهر إفلاس المدين** يشرع الوكيل المتصرف القضائي بإذن القاضي المنتدب، في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب وانخفاض القيمة الوشيك، أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا[166]، كما للقاضي المنتدب بعد سماع المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يأذن للوكيل المتصرف القضائي، بمباشرة بيع باقي الأموال المنقولة أو البضائع[167].

أما إذا كان المدين في **حالة تسوية قضائية**، جاز له وبمعونة الوكيل المتصرف القضائي بيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا[168]، وإذا امتنع عن ذلك كان للوكيل المتصرف القضائي مباشرتها لوحده بإذن من القاضي المنتدب[169].

4- بيع العقارات: لقد أتت المادة (351 ق.ت) بتنظيم يأخذ بعين الاعتبار وجود اتحاد الدائنين منذ الحكم المعلن للإفلاس، ويهدف فورا إلى تصفية أموال المدين، إلا أنه من المستبعد تطبيق هذا النظام خلال الفترة التحضيرية من التسوية القضائية على أساس احتمال إجراء الصلح في هذه الفترة، مما يترتب عليه ضرورة الحفاظ قدر الإمكان على الذمة المالية للمدين.

---

[162] انظر، المادة (266 ق.ت).

[163] انظر، المادة (268 ق.ت).

[164] انظر، المادة (273 ق.ت).

[165] انظر، المادة (1/274 ق.ت).

[166] انظر، المادة (268 ق.ت).

[167] انظر، المادة (269 ق.ت).

[168] انظر، المادة (273 ق.ت).

[169] انظر، المادة (1/274 ق.ت).

وعليه يقبل من الوكيل المتصرف القضائي وحده بإذن من القاضي المنتدب، ملاحقة البيع إذا لم ترفع أي مطالبة بيع جبري للعقارات قبل حكم شهر الإفلاس، ويتعين عليه القيام بذلك خلال **الثلاثة أشهر**[170]، غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة **(2) شهر** اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس، ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وإذا لم يفعلوا ذلك خلال تلك المدة، يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بالبيع في مهلة **1 شهر**[171]، وتجري البيوع المشار إليها في
هذه المادة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في موضوع الحجز العقاري[172].

5- الدعاوى والتصالح والتحكيم:

بالنسبة للدعاوى، في حالة الإفلاس يمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة[173]، كما انه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه، والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي[174]. أما في حالة **التسوية القضائية** فيجوز للمدين بمعونة الوكيل المتصرف القضائي أن يرفع أو يتابع أية دعوى منقولة أو عقارية[175]، غير أنه إذا رفض المدين القيام **بمتابعة** أية دعوى، فللوكيل المتصرف القضائي مباشرتها وحده بإذن من القاضي المنتدب[176]. ومع ذلك إذا تعلق الأمر **برفع دعوى** لا يكون هذا الإذن ضروريا وإنما
يلتزم وكيل التفليسة بإدخال المدين في الدعوى[177].

---

[170] انظر، المادة (1/351 ق.ت).

[171] انظر، المادة (2/351 ق.ت).

[172] انظر، المادة (3/351 ق.ت).

[173] انظر، المادة (1/244 ق.ت).

[174] انظر، المادة (2/244 ق.ت).

[175] انظر، المادة (1/273 ق.ت).

[176] انظر، المادة (1/274 ق.ت).

[177] انظر، المادة (2/274 ق.ت).

أما فيما يتعلق **بالتصالح والتحكيم**، ففي **حالة الإفلاس** أجازت المادة (270 ق.ت) للوكيل المتصرف القضائي بإذن من القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح، وذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين، بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوى عقارية[178]. أما إذا كان موضوع شرط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة، أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق[179]، ويستدعى المدين المفلس عند التصديق، ويكون دائما له حق المعارضة عليه[180].

أما في **حالة التسوية القضائية**، فيجوز للمدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وإذن من القاضي المنتدب، إجراء التحكيم والمصالحة على كل حق لا يتجاوز قيمته اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى في الدرجة الأخيرة[181]، أما إذا كان موضوع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة، أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، فلا يعتبر التحكيم أو المصالحة إلزاميا إلا بعد التصديق عليه من المحكمة، ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق[182].

6- إيداع الأموال: ينبغي على الوكيل المتصرف القضائي إيداع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا، كما يتعين عليه تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في

---

[178] انظر، المادة (1/270 ق.ت).

[179] انظر، المادة (2/270 ق.ت).

[180] انظر، المادة (3/270 ق.ت).

[181] انظر، المادة (2/275 ق.ت).

[182] انظر، المادة (276 ق.ت).

مدى **15 يوما** من التحصيل[183]، مع الإشارة إلى انه كل معارضة في الأموال التي أودعها الوكيل المتصرف القضائي أو الغير لحساب الإفلاس تعد لا غية[184].

ز- **الاستمرار في الاستغلال:** في حالة **التسوية القضائية** يجوز للمدين وبمعونة الوكيل المتصرف القضائي وإذن القاضي المنتدب، متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية[185]. أما في **حالة الإفلاس** فاستغلال المحل التجاري إذا ارتأى الوكيل المتصرف القضائي ضرورة لذلك الاستغلال فلا يكون له ذلك، إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثباته أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقتضي ضرورة ذلك الاستغلال[186].

هذا وان كان للوكيل المتصرف القضائي مهام أخرى لم نأتي على ذكرها. إلا أن الجدير بالذكر هو أن القاضي المنتدب يفصل خلال **ثلاث 3 أيام** في كل مطالبة تقوم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي[187].

رابعا: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي:

يوضع الوكلاء المتصرفون القضائيّون تحت رقابة النيابة العامة، كما يخضعوا بمناسبة تأديتهم لمهامه سواء بصفة رئيسية أو إضافية إلى التفتيش من قبل النيابة العامة. ويتعين عليهم في هذا الإطار تقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية، دون أن يكون لهم الحق في الامتناع أو التمسك بالسّر المهني[188].

---

[183] انظر، المادة (1/271، 2 ق.ت).

[184] انظر، المادة (1/272 ق.ت).

[185] انظر، المادة (1/277 ق.ت).

[186] انظر، المادة (2/277 ق.ت).

[187] انظر، المادة (239 ق.ت).

[188] انظر، المادة 17 من الأمر رقم96-23 السابق الذكر.

تجتمع الغرفة الوطنية كلجنة تأديبية، ويتعرض الوكيل المتصرف القضائي، في حال إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية، إلى إحدى العقوبات التأديبية التالية[189]:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة؛
- الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين؛

كما يمكن للجنة التأديبية، علاوة على ذلك أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختّص ليتخذ الإجراءات المناسبة في حقه.

هذا؛ ويمكن للجنة الوطنية أن توقف مؤقتا كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية، وفي حالة الاستعجال يمكن أن تصدر اللجنة قرار التوقيف المؤقت قبل المتابع الجزائية أو التأديبية، إذا تبيّن من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إخلالاً من شانه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلّف بتسييرها. لكن إذا انقضى أجل شهرين (2) من تاريخ التوقيف دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية، ينتهي التوقيف بقوة القانون[190].

كما أتاح القانون للوكيل المتصرف القضائي الحق في رفع الطعون ضد قرارات اللجنة الوطنية، في مجال التسجيل أو السحب أو التوقيف المؤقت، أمام الجهات القضائية الإدارية – مادات اللجنة وطنية فمجلس الدولة هو المختص– طبقاً للقانون رقم08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[191].

---

[189] انظر، المادة 21 من الأمر رقم96–23 السابق الذكر.

[190] انظر، المادتان 22، 23 من الأمر رقم96–23 السابق الذكر.

[191] قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد21، الصادر في 23 أبريل 2008.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدروس المقدمة في شكل مطبوعة إلى طلبة الماستر، تقديم بعض التفاصيل حول بضعة مهن يمكن لحامل شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق أن يمارسها ويتخذ منها مشروعاً مهنياً شخصياً له في مستقبله المهني.

الحقيقة؛ أن المواضيع التي سلطنا عليها الضوء بقليل من التفصيل مع كثير من الدقة، تعد قاصرة على حاملي شهادة الليسانس أو الماستر في القانون، وهي مهن تتراوح بين الوظيفة والمهنة الحرة، لأنه وبكل بساطة ليس ثمّة مشروع مهني بالمعنى الفني للكلمة بالنسبة لهذا التخصص، بقدر ما هي عبارة عن وظائف يمكن اعتبارها ولعدة اعتبارات مهن تصلح كمشروع مهني وشخصي للقائم بها.

مقياس المشروع المهني والشخصي المقدم لطلبة الماسر وفي السداسي الثالث أي قبل سداسي واحد من التخرج، نعتقد أن برمجته جاءت متأخرة ولم تكن في الوقت المطلوب مقارنة مع الغاية المتوخات منه، لذلك كان من المفروض إدراج تدريسه على مستوى الليسانس حتى يكون للطالب نظرة إستشرافية لمستقبله، ويكون في ذات السياق على بيّنة عن الوظائف والمهن التي تؤهله لها شهادة الليسانس أو الماستر التي سيتحصل عليها.

المشروع المهني والشخصي كمقياس، وإن كان مضمونه يختلف باختلاف تخصص الطالب في الجامعة. إلا انه يظل مشترك من حيث المُنطلق كون تدريسه يعد بمثابة فكرة استشرافية ينبغي أن يكون الطالب على علم بها ليس في الماستر بل قبل ذلك، حتى يكون على بينة بالمشاريع والمهن التي يؤهله لها تخصصه في مستقبله المهني، ومن ثم يساهم في خلق المنافسة بين الطلبة وتحفيزهم للتطلع إلى المستقبل بعين الأمل وليس اليأس كما هو حاصل اليوم.

لذلك حاولنا التطرق إلى المسائل الأكثر انسجاما مع فحوى المقياس المدرس. لان ما يهم في الأمر هو كيف للطالب أن يصل إلى تجسيد مشروعه المهني والشخصي، بدء من التفكير وتبلور فكرة المهنة المختارة من قبله، مُرورا بالضوابط والشروط التي ينبغي عليه مراعاتها حتى يصبح

مؤهّل لذلك المشروع، وصولاً إلى كيفيات ومراحل التحضير والاستعداد لنقل المشروع من مجرد فكرة إلى حقيقة في مستقبله المهني.

لأنه في اعتقادنا المُهم بالنسبة لطالب الحقوق قبل تخرجه، هو معرفة القانون المنظم للمهنة الراغب في اختيارها، ثم الشروط الواجب توافرها فيه للترشح لها، ثم كيفية بلوغها انطلاقا من إعلان المسابقة مُرورا بمراحل وكيفيات انتقاء الناجحين، وصولا إلى نجاحه في المسابقة وإجرائه التربص، وكذا مُستلزمات البدء والانطلاق في مهنته (لاسيما توفير المكتب). أما باقي المسائل المتعلقة بعمله فيما بعد، في اعتقادنا وان كانت مهمّة إلا أنها لا تشغل بال الطالب وهو في مرحلة التفكير والتحضير لمشروع يسعى إلى تحقيقه في المستقبل، فضلاً عن أنها تأتي تلقائيا فيما بعد.

هذا؛ وقد كانت لنا فرصة في تبصير الطالب بكل جديد في ذات السياق، مثلا فكرة مشروع مبتكر التي استحدثها المرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، وان كانت فكرة مُرتبطة بالمشاريع التي لها علاقة بالابتكار، إلا أنها تخص في المقام الأول خريجي الجامعة لاسيما حاملي الشهادات والمؤهلات العلمية. ولعل تلقين مثل هذه الأفكار تجعل من الطالب يؤمن بإمكانية الانتقال بمشروعه من مجرد فكرة إلى حقيقة، ما دام فيه تكريس قانوني واليات خُصّصت لدعمه من حيث المرافقة والإشراف وحتى والتمويل.

كما حاولنا من خلال هذا المقياس وطيلة مواضيعه المتشعبة، تقديم بعض الحلول أو على الأقل اقتراحات، من اجل تنبيه طالب الحقوق تحديداً بما يعتري المهن أو المشاريع التي يرغب فيها من نقائص ومُعوقات حتى يبني اختياره وتفكيره في مشروع ما على بينّة.

آملين في المقابل بأن ينال موقفنا التفاتة من صُناع القرار لمراجعة و إعادة تكييف النصوص القانونية المتعلقة ببعض المهن والمشاريع لانسجامها أكثر مع التوجه العام للدولة وإستراتيجيتها الرامية إلى ربط الجامعة بعالم الشغل والمساهمة في تنمية اقتصادية مُستدامة.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين:

1- أمر رقم67-202 مؤرخ في 1967/9/27 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد81، مؤرخ في 1967/10/03 (ملغى).

2- أمر رقم69-27 مؤرخ في 13 ماي 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد42، الصادر في 16 ماي 1969 (ملغى).

3- أمر رقم72-60 مؤرخ في 1972/11/13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد99، الصادر في 1972/12/12 (ملغى).

4- أمر رقم75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد78، الصادر في1975/09/30، (معدل ومتمم).

5- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادر في 1975/12/19، (معدل ومتمم).

6- أمر رقم75-61 مؤرخ في1975/9/26 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد79، صادر في 1975/10/13 (ملغى).

7- قانون رقم 87-20 مؤرخ في 1988/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج ر عدد54، صادر في1987./12/28.

8- قانون رقم88-27 مؤرخ في 12 يوليو 1988 يتضمن تنظيم التوثيق، ج ر العدد28، الصادر في 13 يوليو 1988 (ملغى).

9- قانون رقم89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد53، الصادر في 13 ديسمبر 1989 (ملغى).

10- قانون رقم91-04 مؤرخ في1991/1/08 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العدد02، الصادر في1991/1/09 (ملغى).

11- قانون رقم91-03 مؤرخ في08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر، ج ر العدد02، الصادر في 09 يناير 1991 (ملغى).

12- أمر رقم96-02 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر العدد3، الصادر في 14 يناير 1996.

13- أمر رقم96-23 مؤرخ في9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر العدد43، الصادر في 10 يوليو 1996.

14- قانون رقم98-11 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، ج ر العدد62، الصادر في 24 أوت 1998. (معدل ومتمم).

15- قانون رقم99-05 مؤرخ في 4 أفريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر العدد24، الصادر في 7 أفريل 1999. (معدل ومتمم).

16- قانون عضو رقم04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد57، الصادر في 8 ستمر .2004

17- قانون رقم06-02 مؤرخ في20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر العدد14، الصادر في 08 مارس .2006

18- قانون رقم06-03 مؤرخ في20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد14، الصادر في 08 مارس .2006

19- قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد21، الصادر في 23 أبريل .2008

20- قانون رقم12-06 مؤرخ في 2012/1/12 يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد02، الصادر في 2012/01/15.

21- القانون رقم13-07 المؤرخ في2013/10/29، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر العد55، الصادر في2013./10/30

22- قانون رقم16-01 مؤرخ في2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد14، الصادر في2016/3/07.

ثانيا: المراسيم:

1- مرسوم تنفيذي رقم90-139 مؤرخ في 19 مايو 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، ج ر العدد21، الصادر في 23 مايو 1992 (ملغى).

2- مرسوم تنفيذي رقم91-222 مؤرخ في1991/7/14 يتضمن تنظيم التكوين قصد الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج ر العدد34، الصادر في1991./7/17

3- مرسوم تشريعي رقم92-05 مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، يعدل ويتمم القانون رقم89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الأساسي لقضاء، ج ر العدد77، الصادر في 26 أكتوبر .1992

4- مرسوم تنفيذي رقم96-291 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الانضباطي، ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، ج ر العدد51، الصادر في 4 سبتمبر 1996.

5- مرسوم تنفيذي رقم05-303 مؤرخ في 20 أوت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر العدد58، الصادر في 25 أوت 2005(ملغى).

6- مرسوم تنفيذي رقم08-265 مؤرخ في 19 أوت 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، ج ر العدد48، الصادر في 24 أوت 2008.

7- مرسوم تنفيذي رقم08-242 مؤرخ في 03 أوت 2008، يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر العدد45، الصادر في 06 أوت 2008 (معدل ومتمم).

8- مرسوم تنفيذي رقم08-130 مؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، ج ر عدد23، الصادر في 04 ماي .2008

9- مرسوم تنفيذي رقم08-131 مؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، ج ر عدد23، الصادر في 04 ماي 2008.

10- مرسوم تنفيذي رقم09-77 مؤرخ في 11 فبراير 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر العدد11، الصادر في15 فبراير 2009 (معدل ومتمم).

11- المرسوم التنفيذي رقم09-77 السابق الذكر، والمواد 16-19 من قرار مؤرخ في 1 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ج ر العدد74، الصادر في 14 نوفمبر .1993

12- مرسوم تنفيذي رقم10-231 مؤرخ في 2 أكتوبر 2010، يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه، ج ر العدد57، الصادر في 3 أكتوبر 2010.

13- مرسوم التنفيذي رقم15-18 مؤرخ في 2015/1/25، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ج ر العدد04، الصادر في2015./1/29

14- مرسوم تنفيذي رقم16-159 مؤرخ في 30 مايو 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر العدد33، الصادر في 5 يونيو 2016.

15- المرسوم التنفيذي رقم18-85 مؤرخ في 5 مارس 201، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر العدد15، الصادر في 7 مارس 2018.

ثالثا: القرارات:

1- قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين، ج ر العدد92، الصادر في 14 نوفمبر .1992

2- قرار مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، ج ر العدد92، الصادر في 14 نوفمبر .1992

3- قرار مؤرخ في 01 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين، ج ر العدد74، الصادر في 14 نوفمبر .1993

4- مؤرخ في 01 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ج ر العدد74، الصادر في 14 نوفمبر .1993

5- قرار مؤرخ في01 سبتمبر 1993، يتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، ج ر العدد74، الصادر في 14 نوفمبر .1993

6- قرار مؤرخ في 9 يونيو 1999، يتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية لمحافظي البيع بالمزايدة ومقراتها، ج ر العدد44، الصادر في7 يوليو 1999.

7- قرار مؤرخ في 2 أوت 2016، يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم، ج ر العدد68، الصادر في 27 نوفمبر 2016.

8- قرار مؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة المحضر القضائي، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر العدد20، الصادر في 4 ابريل .2018

9- قرار مؤرخ في 22 مارس 2018، يتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر العدد20، الصادر في 4 ابريل .2018

10- قرار رقم028 مؤرخ في 09 جانفي 2022، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

الـفـــــــــهرس:

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة.....	**02**
المحور الأول: علاقة التخصص بالمشروع المهني والشخصي للطالب:.....	**02**
المحور الثاني: تنظيم مهنة المحاماة.....	**04**
أولا: دور المحامي في تحقيق العدالة	**05**
ثانيا: أخلاق مهنة المحاماة.....	**05**
ثالثا: تنظيم مهنة المحاماة في التشريع الجزائري	**06**
رابعا: 1/- تنظيم مهنة المحاماة بداية من (1962إلى غاية 1991.....	**06**
2/- القوانين المنظمة لمهنة المحاماة بداية من الأمر رقم 202/67 إلى غاية الآمر رقم 61/75.....	**07**
2-1/ تنظيم مهنة المحاماة بموجب الأمر رقم **202/67**.....	**07**
2-2/ تنظيم مهنة المحاماة بموجب الأمر رقم72 -60.....	**07**
2 .3/ تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب الأمر رقم 75/ 61:	**10**
2 .4/ تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 91/ 04.....	**11**
2 ـ5 تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون رقم13-07.....	**11**
أولا: أحكام عامة عن قانون 07/13 حول مهنة المحاماة.....	**14**
فقرة 1: الشروط الواجب توفرها في المترشح لنيل شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.....	**14**
فقرة 2: الأشخاص المعفون من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة:.....	**19**
فقرة 3: تكوين المحامين في المدارس الجهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.....	**13**
ثانيا: كيفية إجراء التربص والتسجيل في جدول المحامين وفق القانون رقم	**14**

07/13:.....	
1/ كيفية إجراء التربص.....	**21**
2/ الهدف من إجراء التربص	**21**
3/. إجراءات التسجيل في جدول المحامين.....	**24**
4. الإغفال من جدول المحامين.....	**25**
المحور الثالث: تنظيم مهنة الموثق في الجزائر.....	**25**
أولا: التوثيق الجزائري بعد الإستقلال.....	**26**
1/. المرحلة الممتدة من 15 ديسمبر 1970 إلى 12 جويلية 1988	**27**
2/. المرحلة الممتدة من 20 فيفري 2006 إلى يومنا هذا.....	**27**
ثانيا: تنظيم مهنة التوثيق وشروط الالتحاق بها في ضل القانون رقم 02/06.....	**28**
1/. تعريف المكتب العمومي للتوثيق.....	**28**
2/. شروط الالتحاق بمهنة التوثيق.....	**29**
3/. شروط الخاصة بمكتب التوثيق.....	**30**
4/ . الالتحاق بمهنة الموثق.....	**30**
المحور الرابع: تنظيم مهنة المحضر القضائي.....	**33**
أولا: تعريف المحضر القضائي والخصائص التي يتميز بها.....	**33**
1). تعريف المحضر القضائي و خصائصه.....	**33**
2). خصائص المحضر القضائي.....	**34**
2 . 2:**المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة**.....	**34**
2 .3: المحضر القضائي يسير مكتب عمومي لحسابه الخاص.....	**35**
ثانيا: شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.....	**36**
ثالثا: **الشروط الخاصة بمكتب المحضر القضائي**	**37**

رابعا:مهام المحضر القضائي.....	38
خامسا: حالات المنع و التنافي	39
الحور الرابع مهنة محافظ البيع بالمزايدة	40
أولا: مفهوم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.....	41
2). مميزات محافظ البيع بالمزاد العلني.....	43
أ/. محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي.....	43
ب/. محافظ البيع بالمزايدة مفوض من قبل السلطة العامة.....	44
ج/. يتولى محافظ البيع تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص.....	44
3). شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزاد العلني.....	45
أ/ ـ الشروط الخاصة بشخص محافظ البيع بالمزاد العلني.....	45
ثانيا :شروط خاصة بمكتب محافظ البيع بالمزاد العلني.....	46
ثالثا: الصلاحيات الموكلة لحافظ البيع بالمزايدة.....	47
أ/. تقييم المنقولات والأموال المادية.....	48
ب/ ـ البيع بالمزاد العلني.....	49
1/. البيوع الرضائية (الاختيارية).....	49
2 / البيوع القضائية.....	50
رابعا: حقوق وواجبات محافظ البيع بالمزايدة.....	52
1/ حقوق محافظ البيع بالمزايدة.....	53
2/ واجبات محافظ البيع بالمزاد العلني.....	53
المحور الخامس: مهنة القضاء	53
أولا: بعض الأحكام العامة المتعلقة بمهنة القضاء.....	56

1- التركيبة البشرية لسلك القضاء.....	**56**
2- الملف الإداري الخاص بكل قاض.....	**57**
ثانيا: كيفية الالتحاق بمهنة القضاء.....	**57**
1- شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء.....	**57**
2- اجتياز مسابقة وطنية.....	**58**
المحور السادس: مهنة الأستاذ الجامعي	**60**
أولا: تحديد بعض المفاهيم.....	**60**
1/ الأستاذ الباحث.....	**61**
2/ الباحث الدائم.....	**61**
3/ نظام الدراسات.....	**61**
4/ طالب الدكتوراه.....	**63**
ثانيا: التحولات التي طرأت على الدراسات العليا تخصص حقوق.....	**64**
1/ التكوين العالي لما بعد التدرج في ظل النظام القديم (الكلاسيكي).....	**64**
أ/ التكوين لنيل شهادة الماجستير.....	**65**
ب/ التكوين لنيل شهادة الدكتوراه.....	**68**
2/ التكوين في الطور الثالث.....	**71**
أ/ كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث.....	**72**
ب/ تنظيم التكوين في الطور الثالث.....	**77**
ج/ أطروحة الدكتوراه في الطور الثالث.....	**78**
المحور الثامن: مهنة الوكيل المتصرف القضائي	**80**
أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي وطبيعة مهامه.....	**80**
ثانيا: طبيعة مهام الوكيل المتصرف القضائي.....	**82**

ثالثا: مهام الوكيل المتصرف القضائي.....	**83**
1- التصرفات التي ينجزها عند بدء مهامه.....	**83**
2- تحصيل الديون.....	**85**
3- بيع المنقولات.....	**85**
4- بيع العقارات.....	**86**
5- الدعاوى والتصالح والتحكيم.....	**86**
6- إيداع الأموال.....	**88**
رابعا: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي.....	**88**
خاتمة.....	**90**
قائمة المراجع.....	**92**
فهرس المحتويات.....	**98**